دَفْعُ الشِّقَاقِ

فِي مُخْتَصَرِ

أَحْكَامِ الطَّلَاقِ

مُخْتَصَرٌ فِقْهِيٌّ يَجْمَعُ أَحْكَامَ الطَّلَاقِ الشَّرْعِيِّ، وَأَنْوَاعَهُ، وَشُرُوطَهُ، وَآثَارَهُ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقٍ وَأَحْكَامٍ، مُعْتَمِدًا عَلَى الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ وَالقَوْلِ الرَّاجِحِ، خَالٍ مِنْ تَفْرِيعِ الخِلَافِ وَكَثْرَةِ النُّقُولِ، لِيَكُونَ زُبْدَةً مُحَرَّرَةً تُقَرِّبُ فِقْهَ الطَّلَاقِ، وَتُبَيِّنُ مَقَاصِدَهُ، وَتَصُونُ الحُقُوقَ، بِعِبَارَةٍ وَجِيزَةٍ وَأُسْلُوبٍ مُيَسَّرٍ.

تَأْلِيفُ

أَبِي المُنْذِرِ عَمَّارِ بْنِ عَبْدِ الجَلِيلِ بْنِ قَرَّاعٍ الوُرَيْقِيِّ الصُّوبَانِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَالمُسْلِمِينَ

دَارُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

لِلطِّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

اليَمَنُ - عدن

دَفْعُ الشِّقَاقِ

فِي مُخْتَصَرِ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ

دَفْعُ الشِّقَاقِ

فِي مُخْتَصَرِ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ

مُخْتَصَرٌ فِقْهِيٌّ يَجْمَعُ أَحْكَامَ الطَّلَاقِ الشَّرْعِيِّ، وَأَنْوَاعَهُ، وَشُرُوطَهُ، وَآثَارَهُ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيهِ مِنْ حُقُوقٍ وَأَحْكَامٍ، مُعْتَمِدًا عَلَى الدَّلِيلِ الصَّحِيحِ وَالقَوْلِ الرَّاجِحِ، خَالٍ مِنْ تَفْرِيعِ الخِلَافِ وَكَثْرَةِ النُّقُولِ، لِيَكُونَ زُبْدَةً مُحَرَّرَةً تُقَرِّبُ فِقْهَ الطَّلَاقِ، وَتُبَيِّنُ مَقَاصِدَهُ، وَتَصُونُ الحُقُوقَ، بِعِبَارَةٍ وَجِيزَةٍ وَأُسْلُوبٍ مُيَسَّرٍ

تَأْلِيفُ
أَبِي المُنْذِرِ عَمَّارِ بْنِ عَبْدِ الجَلِيلِ الطُّوبَانِي
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ

الشريف للطباعة

مراجعة تنسيق صف إخراج

+966554298657 - +967779555171

كل الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ - **٢٠٢٦**م.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب].

أما بعد:

فإن باب الطلاق من أدقّ أبواب الفقه، وأعظمها أثرًا في حياة المسلمين، لتعلّقه المباشر باستقرار البيوت، وحفظ الحقوق، وصيانة الأسر، ورعاية مصالح الزوجين والأولاد، وقد جاءت الشريعة الغرّاء بإحكام هذا الباب ضبطًا وتشريعًا، فلم تجعله عبثًا يُتلاعَب به، ولا وسيلة ظلمٍ وانتقام، بل جعلته علاجًا

عند الحاجة، ومخرجًا عند تعذّر المعاشرة بالمعروف، مع الأمر بالإحسان، وتحريم الإضرار، وسدّ ذرائع الفساد.

وفي هذا الزمان كثرت المخالفات في باب الطلاق، وتنوّعت صورها، فوقع الإفراط من جهة، والتفريط من جهة أخرى، فصار الطلاق عند كثير من الناس كلمةً تُرمى بلا فقه، أو وسيلة ضغط وتهديد، أو تصرّفًا عجولًا عند أدنى خلاف، حتى ترتّبت على ذلك مفاسد عظيمة، من تشتّت الأسر، وضياع الحقوق، وتضرّر الأولاد، وكلّ ذلك ناشئ عن الجهل بأحكام الطلاق، أو مخالفة هدي الشريعة في التعامل معه.

ومن هنا كانت الحاجة ماسّة إلى بيان أحكام الطلاق بيانًا واضحًا، مؤسّسًا على الدليل الصحيح، محرّرًا من كثرة الخلاف، بعيدًا عن التطويل والتعقيد، يقرّب فقه الطلاق لعامة المسلمين، ويضع للزوجين وطالب العلم ضوابط يسيرون عليها، ليكون الفراق – عند وقوعه – فراقًا مضبوطًا بالشرع، قائمًا على العدل، محاطًا بالإحسان، بعيدًا عن الظلم والهوى.

بيان سبب التأليف ومنهج الكتاب

وقد كان من جملة الدوافع إلى كتابة هذا المختصر: ما لاحظته أثناء التدريس والسؤال والفتوى من اضطرابٍ ظاهر في فهم أحكام الطلاق، وكثرة الوقوع في أخطاء جسيمة، إمّا بالتسرّع في إيقاعه، أو بالجهل بأنواعه وآثاره، أو بالخلط بين الصحيح والفاسد منه، مما أوقع كثيرًا من الناس في حرجٍ عظيم، ونزاعات طويلة، كان يمكن دفعها بالعلم والبيان.

فرأيت أن أكتب في هذا الباب مختصرًا فقهيًا، أسلك فيه مسلكًا تعليميًا

واضحًا، يقوم على اختيار القول الراجح المدعوم بالدليل، وترك الإغراق في الخلاف، إلا عند الحاجة، مع بيان أحكام الطلاق بأسلوبٍ سهلٍ محرّر، وتقسيم المسائل تقسيماتٍ واضحة، ليكون القارئ على بصيرة، ويعبد الله في هذا الباب كما يعبده في سائر عباداته.

فهذا المختصر لم يُقصد به تتبّع جميع الخلافات الفقهيّة في باب الطلاق، ولا جمع كل ما قيل فيه قديمًا وحديثًا، ولا الخوض في دقائق القضاء والإجراءات، وإنّما قُصد به:

أولا: تقرير الأحكام الشرعيّة في مسائل الطلاق تقريرًا محرّرًا بالدليل الصحيح.

ثانيا: اختيار القول الراجح الأقرب إلى النصوص ومقاصد الشريعة.

ثالثا: تقديم الفقه العملي التطبيقي الذي يحتاجه المسلم في واقعه.

رابعا: تجنّب الأقوال الشاذّة، والتطويل غير المثمر، وكثرة النقول.

فما ذُكر في هذا الكتاب هو زبدة محرّرة، وما تُرك فتركه مقصود، لا عجزًا، بل اختصارًا، ومن رام الاستقصاء فله مظانّه المطوّلة.

ولم يكن هذا المنهج بدعًا من القول، بل هو مسلك سلكه جمع من أئمة العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مصنّفاتهم المختصرة، قصدوا بها التقريب والتفهيم، لا الاستقصاء والتطويل، وقد اغترفت في هذا المختصر من كلام أهل العلم، واستفدت من تصانيفهم، وما أنا فيه إلا ناقل وجامع ومرتّب، أسأل الله أن يعفو عن الزلل، وأن يجزي من سبقنا بالعلم خير الجزاء.

وإنما المقصود من هذا العمل: تقريب فقه الطلاق، وبيان أحكامه بالدليل، وصون هذا الباب عن العبث، وتحذير الناس من التسرّع والظلم، وتيسير سلوك

الطريق الشرعي عند تعذّر الإمساك، رجاء أن يكون ذلك عونًا على حفظ الحقوق، وتقليل الخصومات، وصيانة الأسر ما أمكن.

وجاء اختيار عنوان هذا الكتاب: **دفع الشقاق في مختصر أحكام الطلاق** من باب قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء: ٣٥]، إذ المقصود من تشريع الأحكام دفعُ أسباب الشقاق والنزاع قبل وقوع الفُرقة، فجاء هذا المختصر لبيان أحكام الطلاق مع التنبيه على مواضع الزلل العملي، وربط الفقه بمقاصده الإصلاحيّة، تحقيقًا لمعنى الإصلاح وحفظ البيوت.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لكاتبه وقارئه، وأن يصلح به الأحوال، ويهدي به إلى سواء السبيل، إنه وليّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه:

أبو المنذر عمار بن عبد الجليل بن هزاع بن غالب الوريفي الحوياني

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين

وكان الفراغ النهائي من المراجعة لهذا الكتاب في خمسة عشر من شهر شعبان لعام ١٤٤٧ للهجرة النبوية.

دار الحديث السلفية في مسجد إبراهيم-شحوح-سيئون-حضرموت.

القائم عليها فضيلة شيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري -حفظه الله-.

الباب الأوّل: حَقِيقَةُ الطَّلَاقِ وَمَشْرُوعِيَّتُهُ

لما كان الطلاق من أخطر الأحكام المتعلّقة بالأسرة، وأشدّها أثرًا في النفوس والبيوت، اعتنت الشريعة الإسلاميّة ببيان حقيقته، وضبط مشروعيّته، وتهذيب استعماله، فلم تجعله عبثًا يُتلاعب به، ولا سيفًا مسلطًا للانتقام، ولا حظرًا مطلقًا يُلزم الناس بالبقاء على ضررٍ وشقاق، بل شرعته تشريعًا حكيمًا، يُلجأ إليه عند الحاجة، ويُمنع عند التعدّي وسوء القصد، وقد ذكرت فيه مباحث وهي كما يلي:

المبحث الأوّل: تعريف الطلاق وحقيقته الشرعيّة

أوّلا: تعريف الطلاق لغةً:

الطلاق في اللغة: الإطلاق والإرسال، يقال: أطلق الشيء إذا حلّه ورفعه من القيد.

ثانيًا: تعريف الطلاق شرعًا:

الطلاق شرعًا: حلّ عقد النكاح بلفظٍ مخصوصٍ، أو ما يقوم مقامه، صادرٍ من الزوج أو من يقوم مقامه شرعًا، على وجهٍ معتبرٍ في الشريعة.

فحقيقته الشرعيّة إنهاء رابطة الزوجيّة التي أُبيحت بعقد النكاح، وفق ضوابط شرعيّة، لا عبثًا ولا اعتداءً.

ثالثًا: الفرق بين الطلاق وغيره من صور الفرقة:

يفترق الطلاق عن غيره من صور الفرقة من وجوه، أهمّها:

الأوّل: أن الطلاق حقٌّ أصليٌّ للزوج، بخلاف الخلع والتفريق القضائي.

الثاني: أن الطلاق يكون بلفظ الزوج، بخلاف الفسخ الذي يكون بحكم الشرع أو القاضي.

الثالث: أن الطلاق قد يكون رجعيًّا أو بائنًا، بخلاف بعض صور الفسخ.

المبحث الثاني: مشروعيّة الطلاق في الكتاب والسنة والإجماع

أوّلًا: مشروعيّة الطلاق من القرآن كثيرة ومن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة:٢٢٩].

في الآية أن الله تعالى شرع الطلاق، وبيّن حدوده، وجعل الأصل بعده إمّا إمساكًا بمعروف، أو فراقًا بإحسان، فدلّ ذلك على مشروعيته، وضبطه بالأخلاق والعدل.

وقال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ﴾ [النساء:١٣٠].

وفي الآية بيان أن الفراق قد يكون مشروعًا عند تعذّر الاجتماع، وأنه ليس ظلمًا في ذاته إذا وقع وفق الشرع.

ثانيًا: مشروعيّة الطلاق من السنة:

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه طلّق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر

للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ» رواه البخاري، برقم: (٥٢٥١)، ومسلم، برقم: (١٤٧١).

وجه الدلالة: إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لأصل الطلاق، مع بيان سنّته وضوابطه، فدلّ ذلك على أن الطلاق مشروع، لكنه مقيّد بأحكامٍ تمنع الإضرار والبدعة.

ثالثًا: الإجماع على مشروعيّة الطلاق:

أجمع أهل العلم على مشروعيّة الطلاق في الجملة، وأنه مباح عند الحاجة، مشروع عند تعذّر المعاشرة بالمعروف، ولم يخالف في ذلك أحدٌ يُعتدّ بقوله.

المبحث الثالث: الحكمة من تشريع الطلاق

شرع الله الطلاق لِحِكَمٍ عظيمة، من أهمّها:

الأولى: رفع الضرر عند تعذّر دوام العشرة.

الثانية: منع استمرار الحياة الزوجيّة على الشقاق والبغضاء.

الثالثة: حفظ مقاصد النكاح، فإن النكاح شرع للسكن، فإذا انقلب إلى أذى كان رفعه أولى.

الرابعة: سدّ باب الظلم، ومنع الإكراه على معاشرةٍ لا تُطاق.

قال الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:٢٢٩].

فهذه الآية جامعة لأصل هذا الباب، إذ جعلت العلاقة الزوجيّة دائرة بين

المعروف أو الإحسان، لا بين الظلم والاعتداء.

خلاصة الباب: الطلاق تشريعٌ إلهيٌّ حكيم، شُرع لحاجةٍ، وضُبط بضوابط، ولم يُجعل عبثًا ولا انتقامًا، فمتى استُعمل في موضعه كان عدلًا، ومتى أُسيء استعماله انقلب ظلمًا محرّمًا، وكانت آثاره وبالًا على الأفراد والمجتمعات.

الباب الثاني: حُكْمُ الطَّلَاقِ التَّكْلِيفِيُّ وَتَفْصِيلُ أَحْكَامِهِ

لما كان الطلاق ليس حُكمًا واحدًا على حالٍ واحدة، بل تتغيّر أحكامه بتغيّر الأحوال والنيّات والآثار المترتّبة عليه، اعتنت الشريعة ببيان **حكمه التكليفي**، فجعلته يدور بين الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم، بحسب ما يحقّقه من مصلحةٍ أو يدرأه من مفسدة.

ومن هنا كان لزامًا قبل الدخول في تفاصيل صور الطلاق وألفاظه وآثاره، بيانُ حكمه من حيث التكليف، وتحرير مواضع مشروعيّته ومنعه، حتى لا يُستعمل فيما حرّم الله، ولا يُترك فيما أذن به أو أمر به، وليكون المسلم على بصيرةٍ في استعمال هذا الحقّ الخطير، وفق ميزان الشرع لا الهوى، وبيان ذلك في المباحث التالية:

المبحث الأوّل: الأصل في الطلاق وحكمه العام

الأصل في الطلاق أنه **مباحٌ عند الحاجة**، وليس مطلوبًا لذاته، ولا مقصودًا ابتداءً، بل شُرع على وجه الإذن والعلاج، لا على وجه الطلب والندب.

قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الطلاق طريقًا عند تعذّر الإمساك بالمعروف، ولم يأمر به ابتداءً، بل جعله بعد استنفاد وسائل الإصلاح، فدلّ على أن الأصل

هو البقاء، وأن الطلاق رخصةٌ عند الحاجة.

وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩].

وقال سبحانه: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ [النساء:١٩].

فدلّت هذه الآيات على أن الشريعة تحثّ على الصبر، والإصلاح، وإدامة العشرة، وأن الطلاق ليس هو الأصل المقصود.

تنبيه: وأما حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ**» رواه أبو داود، برقم: (٢١٧٨)، والحديث ضعيف، وعلته الإرسال، وقد ضعف الحديث الإمام الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٢/ ٢٢٨).

المبحث الثاني: تقسيم الطلاق باعتبار حكمه التكليفي

ينقسم الطلاق باعتبار حكمه إلى أقسامٍ خمسة:

أوّلًا: الطلاق الواجب:

وهو الطلاق الذي **يجب على الزوج إيقاعه**، ويأثم بتركه، إذا تعيّن طريقًا لرفع ضررٍ محقّق، أو لمنع ظلمٍ بيّن، أو لتعذّر الإمساك بالمعروف، بحيث لا يتحقّق مقصود النكاح إلا بالفراق.

ومن صوره:

الأولى: إذا أمر به القاضي الشرعي:

وذلك إذا ثبت لديه وقوع ظلمٍ محقّق على الزوجة، أو تعذّر الإصلاح بين الزوجين، وكان في بقاء النكاح إضرارٌ بيّن، فيأمر القاضي بالطلاق رفعًا للضرر، وقطعًا للنزاع.

الثانية: إذا تعذّر الإمساك بالمعروف:

فإذا بلغت العِشرة حدًّا لا يُطاق، واستحال معها القيام بحقوق الزوجة الواجبة، ولم يمكن الإصلاح، تعيّن الطلاق؛ لأن الله تعالى لم يُبح إمساكًا مع الظلم.

قال الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وجه الدلالة: أن الله جعل العلاقة الزوجيّة دائرة بين خيارين لا ثالث لهما: إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، فإذا انتفى المعروف، تعيّن التسريح، وكان الإمساك حينئذٍ محرّمًا.

الثالثة: طلاق المُولِي:

وهو الزوج الذي يحلف ألا يجامع زوجته، فإذا مضت أربعة أشهر ولم يَفِئ إلى المعاشرة، لزمه أحد أمرين لا ثالث لهما:

الأولى :إمّا الفيئة والمعاشرة.

الثانية: وإمّا الطلاق.

فإن امتنع من الأمرين، وترك الزوجة معلّقة، **وجب الطلاق**، وأثم بتركه؛ لأن في إبقائها على هذه الحال ظلمًا محرّمًا.

قال الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٦–٢٢٧].

وجه الدلالة: أن الله حدّد للإيلاء مدّةً، ثم جعل ما بعدها أحد خيارين لا ثالث لهما، فدلّ ذلك على تحريم إبقاء المرأة معلّقة، ووجوب رفع الضرر عنها، إمّا بالرجوع أو بالطلاق.

الرابعة: إذا كانت الزوجة تقع بما يوجب الكفر:

فإذا وقعت الزوجة بما يوجب الكفر كترك الصلاة، أو تقع في الشِّركيّات أو الكُفريّات، ولم تُجدِ معها النصيحة، ولا التأديب المشروع، ولا أُمِل في صلاحها، وخشي الزوج على دينه ودين أولاده، وتعذّر دفع هذا الفساد إلا بالطلاق، **فإن الطلاق حينئذٍ واجب**، لا مندوب.

وجه ذلك: أن حفظ الدِّين مقدَّم على حفظ النكاح، ولا يجوز إبقاء عقدٍ يفضي إلى فساد العقيدة أو تضييع الفرائض.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم:٦].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب على الرجل وقاية نفسه وأهله من أسباب النار، ومن أعظمها الشرك وترك الصلاة، فإذا لم يمكن تحقيق هذا الواجب إلا بإنهاء

النكاح، تعيّن الطلاق.

وتدخل هذه الصورة تحت القاعدة الشرعية: الضَّرَرُ يُزال، ودرءُ المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح.

ثانيًا: الطلاق المستحب

وهو الطلاق الذي يُندب إليه إذا ترتّب على استمرار النكاح **مفسدة راجحة**، أو فوات مصلحة معتبرة، دون أن يبلغ الحال حدّ الوجوب، وبعد استنفاد وسائل الإصلاح المشروعة.

ومن أمثلته:

الأولى: إذا كانت المرأة سيّئة الخلق:

ككثرة الأذى، وسوء العشرة، والتعدّي باللسان أو الفعل، وعدم القيام بحقوق الزوج، مع تكرار النصح، وعدم ظهور أمارات الصلاح، وكان في استمرار النكاح دوام أذى ومشقّة.

الثانية: إذا خيف الوقوع في الحرام بسبب استمرار العشرة:

كأن يؤدّي بقاء النكاح إلى الوقوع في الظلم، أو العدوان، أو التقصير في الحقوق، أو حصول الفتنة، وكان الطلاق أرفق وأبعد عن المحظور.

الثالثة: إذا انتفت مقاصد النكاح مع قيام النزاع:

فإذا خلا النكاح من السكن والمودّة، وتحول إلى شقاق دائم، ولم يكن في بقائه تحقيق لمقاصده الشرعية، كان الفراق أولى من إمساكٍ صوريٍّ لا يثمر إلا الأذى.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النساء: ١٣٠].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه علّق الغنى بعد الفراق، فدلّ على أن التفريق قد يكون خيرًا للطرفين إذا استحال الاجتماع على المعروف.

تنبيهٌ ضابط: الطلاق المستحب لا يكون إلا بعد استنفاد وسائل الإصلاح، من النصح، والتأديب المشروع، والتحكيم، فإن أمكن دفع المفسدة بدون الطلاق لم يُندب إليه.

ثالثًا: الطلاق المكروه:

وهو الطلاق الذي **يُكره إيقاعه** إذا لم تدعُ إليه حاجة، ولا وُجدت مفسدة معتبرة في بقاء النكاح، مع إمكان دوام العشرة بالمعروف.

وهو الأصل في الطلاق من حيث الجملة، لأن الشريعة **تحث على بقاء النكاح**، وتبغض التفريق بين الزوجين من غير سببٍ راجح.

ومن صوره:

الأولى: الطلاق من غير سبب:

كأن يطلّق الزوج زوجته الصالحة، القائمة بحقوقه، من غير أذى ولا نشوز، ولا مفسدة في بقائها.

الثانية: الطلاق لأمرٍ يسير:

كالغضب العارض، أو خلافٍ عابر، أو نزاعٍ يمكن علاجه بالنصح والصبر، دون أن يبلغ حدّ الضرر.

قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩].

وجه الدلالة: أن الأمر بالمعاشرة بالمعروف يقتضي الصبر، والتغاضي، وبذل الجهد في دوام العشرة، لا المبادرة إلى الفراق عند أدنى سبب.

وجاء عن **قيس بن زيد** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ طلّق حفصة بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثم أُمر بمراجعتها، وقال: «**راجِعْ حفصةَ، فإنها صوّامةٌ قوّامةٌ، وإنها زوجتُكَ في الجنة**» رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢ / ٥٠)، وحسنه الإمام الألباني في «سلسلة الصحيحة» (٥/ ١٧).

وجه الاستدلال: أن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت صالحةً عابدةً، ومع ذلك وقع الطلاق، ثم أُمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بمراجعتها، فدلّ ذلك على أن الطلاق **من غير سببٍ راجحٍ خلافُ الأولى**، وأن إمساك الصالحة أولى من فراقها.

وجه الكراهة: أن الطلاق هنا يُفضي إلى قطع رابطةٍ شرعية، دون مصلحة راجحة، ويترتّب عليه غالبًا مفاسد أسرية ونفسية واجتماعية.

تنبيه مهم: كراهة الطلاق لا تعني تحريمه، بل تعني أن تركه أولى، وأن الصبر والمعالجة مقدَّمان ما دام المعروف ممكنًا.

رابعا: الطلاق المباح:

وهذا هو **أكثر صور الطلاق وقوعًا**.

وهو الطلاق الذي لا يترجّح فيه جانب الفعل ولا الترك، ويكون عند وجود حاجة معتبرة، من غير ضررٍ ظاهر.

وهو الطلاق الذي **أباحه الشرع**، فلا يُمدَح فاعله ولا يُذَمّ، لوقوعه **لحاجةٍ معتبرة**، دون أن يبلغ حدّ الوجوب أو الندب، ولا يشتمل على ظلمٍ أو اعتداء.

وضابطه العام: أن تدعو إليه حاجةٌ معتبرة، مع سلامة القصد، وانتفاء الإضرار.

ومن صوره:

الأولى: إذا كره الزوج زوجته **كرها حقيقيّا**، لا يقدر معه على العشرة بالمعروف، مع قيامها بالحقوق، وخشي إن استمر أن يظلمها أو يقصّر في حقها.

الثانية: إذا وُجد نفورٌ شديد بين الزوجين، وتعذّر معه حصول السكن والمودّة، ولم يُرجَ زواله، مع عدم وجود نشوزٍ أو تقصيرٍ موجب.

الثالثة: إذا كانت المرأة لا تُحسن التبعّل، ولا يحصل المقصود من النكاح مع عدم قيام موجبٍ للتحريم أو الوجوب.

حينها يقول الله تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النساء: ١٣٠].

وجه الدلالة: أن الله تعالى رخّص في الفراق عند تعذّر الاجتماع، من غير تقييدٍ بوصفٍ زائد، فدلّ على إباحته عند الحاجة، مع وعد الطرفين بالغنى من فضله.

تنبيه مهمّ: الطلاق المباح **ليس مطلوبا لذاته**، وإنما أُبيح رفعا للحرج، ودفعًا للضيق، فإذا أمكن الإمساك بالمعروف كان أولى، وإن تعذّر كان الفراق مباحًا، بشرط السلامة من الظلم.

خامسا: الطلاق المحرّم:

وهو الطلاق الذي **يأثم فاعله**، لمخالفته أمرَ الله، أو لاشتماله على ظلمٍ أو اعتداء، أو لوقوعه على وجهٍ نهت عنه الشريعة.

وضابطه العام: كلّ طلاقٍ اشتمل على **مخالفةٍ شرعيّةٍ في وقته أو سببه أو طريقته.**

ومن صوره:

الأولى: الطلاق البدعي من حيث الزمان:

وهو أن يُطلّق الزوج زوجته وهي **حائض**، أو في **طُهرٍ جامعها فيه.**

الدليل: ما جاء عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**» رواه البخاري، برقم: (٥٢٥١)، ومسلم، برقم: (١٤٧١).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنكر هذا الطلاق، وبيّن أن المشروع الطلاق في طُهرٍ لم يُجامَع فيه، فدلّ على تحريم ما خالفه.

الثانية: الطلاق بقصد الإضرار:

كأن يُطلّقها: انتقاما، أو تعليقا لها، أو حرمانا من حقّها، أو إضرارا بها بلا موجب.

الدليل: قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا**﴾ [البقرة: ٢٣١].

وجه الدلالة: أن النهي عن الضرار يقتضي التحريم، والطلاق للإضرار داخل فيه بطريق الأولى.

الثالثة: الطلاق في حال الغضب الشديد المُغلق:

وهو الغضب الذي يُغلق على صاحبه قصده وإرادته، حتى لا يعي ما يقول.

الدليل: ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي غِلَاقٍ**» رواه أبو داود، برقم: (٢١٩٣)، وهو حديث حسن بشواهده، وقد حسنه الإمام الألباني في «هداية الرواة - مع تخريج المشكاة الثاني» (٣/ ٣١١).

و**الإغلاق في اللغة** يشمل من أُغلِق عليه عقله بالكلّية، كما يشمل من اشتدّ به الغضب حتى أُغلِق عليه قصده واختياره، فصار يتكلّم بما لا يريده حقيقةً، ولا يقصده على وجهٍ معتبر شرعًا، والطلاق إنما يُعتبَر فيه القصد والاختيار.

الرابعة: الطلاق الثلاث بلفظٍ واحد:

وهو أن يُوقع الزوج الطلاق ثلاثًا بكلمةٍ واحدة، كأن يقول: **أنتِ طالق ثلاثًا**، أو **أنتِ طالق بالثلاث**.

وهذا الطلاق **محرّم** عند جماعة من أهل العلم؛ لما فيه من **مخالفة السُّنّة**، وخروجه عمّا كان عليه العمل في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأبي بكر، وأوّل خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولذلك سمّاه العلماء **طلاقًا بدعيًّا**، وسيأتي مزيد بيان ذلك في الباب الآتي بإذن الله.

الباب الثالث: الطَّلاقُ السُّنِّيُّ وَالبِدْعِيُّ وَأَثَرُهُمَا فِي الحُكْمِ

لّما كان الطلاقُ حَلًّا لعقدٍ شرعيٍّ عظيمٍ، تترتّب عليه آثارٌ خطيرةٌ في الدِّين والأسرة والمجتمع، لم تُطلق الشريعةُ القولَ فيه، ولم تتركه لاجتهاد الأهواء، بل قيّدته بضوابط دقيقة، وبيّنت زمانه، وعدده، وكيفيّته.

ففرّقت بين طلاقٍ وافق أمرَ الله وهديَ نبيّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فكان سُنِّيًّا مشروعًا، وبين طلاقٍ خالف ذلك، فكان بدعيًّا محرّمًا، صيانةً للحقوق، ومنعًا للظلم، وسدًّا لذرائع التلاعب بأحكام الله.

ومن هنا جاءت الحاجة إلى بيان حقيقة الطلاق السُّنّي وضابطه، وصور الطلاق البِدعي وأحكامه، وأثر ذلك في الحكم والوقوع، على ضوء الكتاب والسنة، وفهم السلف الصالح، تحقيقًا لمقصد الشريعة في تقليل الفُرقة لا تكثيرها، وجعل الفراق – عند الحاجة – فراقًا بإحسان لا عبثًا ولا عدوانًا، وقد أوضحته في هذه المباحث:

المبحث الأوّل: تعريف الطلاق السُّنّي وضابطه

الطلاق السُّنِّي: هو الطلاق الواقع على الوجه الذي أذن به الشرع، ووافق هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وسلم من المخالفة.

وضابطه: أن يُطلِّق الرجل زوجته طلقةً واحدة، في طُهْرٍ لم يجامعها فيه، أو وهي حاملٌ قد تبيّن حملها، مع القصد، واختيار الزوج.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١].

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] أي: في الوقت الذي تُستقبل فيه العدّة، وهو الطهر الذي لم يقع فيه جماع، فدلّ على أن هذا هو الطلاق المشروع الموافق للسنة.

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**». رواه البخاري، برقم: (٥٢٥١)، ومسلم، برقم: (١٤٧١).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حدّد الطلاق المشروع بكونه في الطهر الذي لم تُجامَع فيه، أو حال الحمل، فكان ذلك بيانًا عمليًا للطلاق السُّنِّي.

وعن عبد الله مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: طلاق السنة أن يطلقها طاهرًا في غير جماع. رواه ابن ماجه، برقم: (٢٠٢٠)، وصححه الإمام الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١/ ٦٦٤).

المبحث الثاني: تعريف الطلاق البدْعي وصوره

الطلاقُ البِدْعِي: هو الطلاقُ الذي خالف هديَ الشريعة، ووقع على وجهٍ منهيٍّ عنه، وهو **محرَّمٌ من حيث الحكم التكليفي**، وإن اختلف أهل العلم في وقوع بعض صوره.

وصوره المشهورة مع بيان عللها ما يأتي:

أوّلًا: الطلاق في الحيض: وهو أن يُطلِّق الرجل زوجته وهي حائض.

الدليل: حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدّم، وفيه إنكار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لهذا الفعل، وأمره بالمراجعة.

وجه الدلالة: إنكار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وغضبه، وأمره بالمراجعة، كلّ ذلك دليلٌ صريحٌ على تحريم هذا النوع من الطلاق.

العِلّة في تحريمه: اختلف أهل العلم في تعليل منع طلاق الحائض على ثلاثة أقوال مشهورة:

الأولى: أن العِلّة تطويلُ العدّة على المرأة، لما فيه من الإضرار، وقد نهى الشرع عن الضرر.

الثانية: أن العِلّة كون الطلاق لا يُشرع إلا عند الحاجة والرغبة في الوطء، والحائض تكون حالَ نفرةٍ وزهدٍ، فيقع الطلاق غالبًا عن اندفاعٍ لا عن رويةٍ.

الثالثة: أن التحريم تعبُّديٌّ محض، لا يُعقَل معناه على التحديد.

والخلاصة: أن الطلاق في الحيض محرَّمٌ قطعًا، سواء عُقِلت علّته تفصيلًا أم لا، لاتّفاق العلماء على أصل المنع.

ثانيًا: الطلاق في طُهرٍ جامعها فيه: وهو أن تطهر المرأة من حيضها، فيُجامِعها زوجها في هذا الطُّهر، ثم يُطلِّقها قبل أن تحيض أو يتبيّن حملها.

الدليل: يدخل هذا في عموم حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا**».

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قيّد الطلاق المشروع بكونه في طُهرٍ

لم تُجامَع فيه، فدلّ على تحريم الطلاق بعد الجِماع في الطُّهر نفسه.

العِلّة في تحريمه: تدور علّته على أمرين:

الأوّل: احتمال كون المرأة حاملًا، فيقع الطلاق مع جهل حال الرحم، فتتضرّر المرأة بطول العدّة أو اضطرابها.

الثاني: مخالفة الطلاق السُّنّي الذي شُرع على وجهٍ يراعي الاستقرار، ويمنع التسرّع، ويُقلّل الفراق.

ثالثًا: جمع الطلقات في لفظٍ واحد، كأن يقول: أنتِ طالق ثلاثًا، أو: أنتِ طالق، طالق، طالق، أو: أنتِ طالق ثم طالق ثم طالق في مجلسٍ واحد.

حكمه: هذا الفعل محرَّمٌ بلا خلافٍ معتبرٍ من حيث الحكم التكليفي؛ لمخالفته الصريحة لهدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الدليل: عن محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُخبِر رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن رجلٍ طلّق امرأته ثلاث تطليقاتٍ جميعًا، فقام غضبان، ثم قال: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟» رواه النسائي، برقم: (٣٤٠١)، وصححه الألباني كما تقدّم.

وجه الدلالة: غضب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ووصفه هذا الفعل باللعب بكتاب الله، دليلٌ على تحريمه، وأنه خروجٌ عن مقصود التشريع.

العِلّة في تحريمه: تتلخّص علّته في أمور:

الأولى: مخالفة التدرّج الذي شرعه الله في الطلاق، إذ جعله مرّةً بعد مرّة، لا دفعةً واحدة.

الثانية: فتح باب التسرّع والندم، وتعجيل الفراق من غير تمكينٍ من المراجعة والإصلاح.

الثالثة: العبث بألفاظ الطلاق، وإسقاط الحكمة التي شُرع لأجلها، وهي تقليل الفراق لا تكثيره.

خلاصة المبحث: الطلاق البِدْعِي محرَّمٌ بجميع صوره؛ لأنه خروجٌ عن هدي الشريعة، ومخالفةٌ لمقاصدها في حفظ الأسرة، ومنع الضرر، وضبط الفراق، وتنوّع علله يدلّ على عناية الشريعة البالغة بتنظيم هذا الباب، وعدم تركه للأهواء والانفعالات.

المبحث الثالث: هل يقع الطلاق البدْعِي؟

هذه المسألة من أشهر مسائل الخلاف في باب الطلاق، وقد اتّفق أهل العلم على أن **الطلاق البِدْعِي محرَّم**، وأنه مخالفة صريحة لهدي الكتاب والسنة، ولا يجوز للزوج الإقدام عليه وهو آثم وعاص لله بلا خلاف، وإنما الخلاف هل يقع أو لا يقع؟

اختلف العلماء في ذلك على **قولين مشهورين**:

القول الأوّل: وقوع الطلاق البِدْعِي مع الإثم، وهو **قول جمهور أهل العلم** من التابعين ومن بعدهم من الأئمة الأربعة وغيرهم.

واستدلوا بأدلة منها:

أولا: حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الصريح في الاحتساب، فعن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: طلَّقتُ امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك

عمرُ للنبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، فتغيَّظ رسولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، ثم قال: «**مُرْهُ، فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللهُ**»، قال سالم: وكان عبد الله طلَّقها تطليقةً واحدة، فحُسِبَتْ من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ. رواه البخاري، برقم: (٥٢٥١)، ومسلم، برقم: (١٤٧١).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ لم يُلغِ الطلاق، بل أمر بالمراجعة، وبيَّن صفة الطلاق المشروع بعد ذلك، ولو كان الطلاق غير واقع لما حُسِبت التطليقة، ولا احتيج إلى مراجعة، فدلّ ذلك – عندهم – على وقوع الطلاق مع الإثم.

ثانيًا: التصريح بالاحتساب في بعض روايات الحديث:

فقد جاء في رواية البخاري، برقم: (٥٢٥٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: «**حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ**»، وهذا نصٌّ صريح عندهم في وقوع الطلاق، وإن كان واقعًا على وجهٍ محرَّم.

ثالثًا: عمل عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فإنه راجع زوجته بعد ذلك امتثالًا لأمر النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، ولم يُنقل أنه استأنف عقدًا جديدًا، فدلّ على أن الطلاق كان معتبرًا من حيث الوقوع.

رابعًا: أن النهي لا يستلزم عدم الوقوع عندهم، فقالوا: إن الطلاق تصرّفٌ من أهله في محلّه، فإذا وقع بلفظه، لم يمنع من وقوعه كونه محرّمًا، كما تقع سائر

التصرفات المحرّمة مع الإثم، كالبيع وقت النداء وما إلى ذلك.

خامسا: ما نُقل عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ، فقَالَ : طَلَّقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقَالَ : «**مُرْهُ، فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ، فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا**»، قَالَ: فَرَاجَعْتُهَا، ثُمَّ طَلَّقْتُهَا، لِطُهْرِهَا، قُلْتُ: فَاعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ، الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ : مَا لِيَ لَا أَعْتَدُّ بِهَا وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ. رواه مسلم، برقم: (١٤٧١)، وهو يفيد عندهم أن الطلاق وقع، وإن كان صاحبه قد خالف وأخطأ.

سادسًا: أن الطلاق من حيث الأصل تصرّفٌ صحيح، فإذا وقع من أهله بلفظه، لم يمنع من وقوعه مجرّد كونه محرّمًا، قياسًا على سائر المعاصي التي تقع مع الإثم.

القول الثاني: عدم وقوع الطلاق البِدْعِي، وهو قول بعض أهل العلم كابن حزم، وغيره ورجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، ورجّحه من المتأخرين: ابن باز، والسعدي، وابن عثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

خلاصته: أن الطلاق البِدْعِي لا يقع ولا يُعتدّ به؛ لأنه طلاق منهيٌّ عنه.

أدلتهم:

أولا: ما رُوي عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في رواية قال: «**فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا**»(١).

ثانيا: من القرآن: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١].

وجه الدلالة: أن الله أمر بالطلاق في وقتٍ مخصوص، وهو الطهر الذي تُستقبل فيه العدّة، وهذا الطلاق وقع في غير ما أُمر به، فكان مخالفًا لأمر الله، فلا يكون معتبرًا شرعًا.

ثالثا: من السنة: ما جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» رواه مسلم، برقم: (١٧١٨).

وجه الدلالة: أن الطلاق البِدْعِي عملٌ ليس عليه أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فيكون مردودًا غير معتبر.

رابعًا: من جهة القواعد الفقهية: أن ما نهى الله ورسوله عنه، فالأصل فيه

---

(١) وهي رواية شاذة، وقد حكم الأئمة عليها بالنكارة، رواها أبو داود، برقم: (١٨٩٨) وعلى فرض صحتها فقد قال العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٣٩١): وذكر عن العلماء أن معنى: فردها عليَّ ولم يرها شيئًا ... أي: مستقيمًا؛ لكونها لم تقع على السنة، وليس معناه أن الطلاق لم يقع؛ بدليل الرواية المتقدمة المصرحة بأن ابن عمر اعتدَّ بها، وصح مرفوعًا: «**أنها واحدة**». اهـ.

الفساد وعدم الإجزاء، ولهذا:

البيع المنهيّ عنه لا يصحّ، والنكاح الفاسد لا ينعقد، قالوا: فكذلك الطلاق المنهيّ عنه لا يقع.

الذي يظهر – والله أعلم –: أن **قول الجمهور أقوى من جهة صراحة الدليل**، وأن الطلاق البِدْعِي **يقع مع الإثم**، لثبوت احتساب الطلقة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من طرقٍ صحيحةٍ صريحة.

ومع ذلك: فالقول بعدم الوقوع **قولٌ قويٌّ**، وقد قال به أئمّة معتبرون، ولذلك كان الخلاف فيه قويًّا مشهورًا.

وقد رجّح القول الأوّل: الإمام الألباني، والإمام مقبل الوادعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ وكذلك شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله.

المبحث الرابع: الحكمة من التفريق بين الطلاق السُّنّي والبدْعِي

الأوّل: حفظ حق المرأة، ومنع الإضرار بها.

الثاني: ضبط باب الطلاق، ومنع التسرّع والاندفاع.

الثالث: سدّ ذرائع العبث بألفاظ الطلاق.

الرابع: تحقيق مقصود الشريعة في تقليل الفراق لا تكثيره.

الخامس: تربية الأزواج على الامتثال، وربط التصرفات الأسرية بهدي الوحي لا بالأهواء.

الباب الرابع: أَلْفَاظُ الطَّلَاقِ وَأَثَرُهَا فِي الوُقُوعِ

لَمّا كان الطلاق يترتّب عليه أخطر الآثار الشرعيّة من انحلال عقد النكاح، وانفصام رابطة الأسرة، وتغيّر الأحكام المتعلّقة بالعدّة، والنفقة، والرجعة، كان من تمام حكمة الشريعة أن تضبط ألفاظه، وتفرّق بين ما يقع به الطلاق قطعًا، وما لا يقع إلا بنيّة.

فلم تجعل الشريعة كل لفظٍ سببًا للفرقة، ولم تُعلّق الأحكام على مجرّد الخواطر، بل أقامت هذا الباب على الظاهر المنضبط، مع اعتبار النيّة حيث يليق اعتبارها، تحقيقًا للعدل، ومنعًا للعبث، وسدًّا لذرائع التلاعب بالألفاظ.

ومن هنا كان هذا الباب لبيان أنواع ألفاظ الطلاق، وحكم كلّ نوع، وأثر النيّة فيه.

المبحث الأوّل: تقسيم ألفاظ الطلاق

تنقسم ألفاظ الطلاق باعتبار دلالتها إلى قسمين:

الأوّل: ألفاظ الطلاق الصَّرِيحَة.

الثاني: ألفاظ الطلاق الكِنَايِيَّة.

وهذا التقسيم محلّ اتّفاقٍ بين أهل العلم.

المبحث الثاني: الطلاق الصّريح

أوّلًا: تعريف الطلاق الصريح:

هو اللفظ الذي لا يُستعمل في العرف إلا في حلّ عقد النكاح، ولا يحتمل غيره، ولا يُفهم منه إلا الطلاق.

ثانيًا: ألفاظ الطلاق الصريح ثلاثة:

الأوّل: قول الزوج: أنتِ طالق.

الثاني: قوله: طلّقتُك.

الثالث: قوله: أنتِ مُطلَّقة.

ويدخل في ذلك ما كان بلفظٍ صريحٍ في أيّ لغةٍ تعارف الناس على كونه طلاقًا.

ثالثًا: حكم الطلاق الصريح:

يقع الطلاق الصريح من غير حاجة إلى نيّة، سواء قصد الطلاق أو لم يقصده، ما دام اللفظ صدر من أهله مختارًا عاقلًا.

الدليل من السنة: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**» رواه أبو داود، برقم: (٢١٩٤)، والترمذي، برقم: (١١٨٤)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ط غراس» (٦/ ٣٩٧)، وفي إرواء الغليل (٢٠٦١).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جعل الطلاق نافذًا ولو صدر على وجه الهزل، فدلّ على أن اللفظ الصريح لا يُفتقر إلى نيّة.

رابعًا: الحكمة من عدم اعتبار النيّة في الصريح:

الأولى: سدّ باب التلاعب بالألفاظ.

الثانية: حفظ استقرار الأحكام الشرعيّة.

الثالثة: منع التحايل بدعوى عدم القصد بعد التلفّظ.

المبحث الثالث: الطلاق الكِنَايي

أوّلًا: تعريف الطلاق الكنائي:

هو اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره، ولا يدلّ عليه دلالةً صريحة، بل يُفهم بالنيّة أو القرينة.

ثانيًا: أمثلة ألفاظ الكناية.

وقد ذكر أهل العلم أن ألفاظ الكناية **كثيرةٌ غيرُ منحصرة**، ومن أشهرها:

- **أنتِ خلية:** أي: خاليةٌ من القيد أو الرابط.
- **أنتِ برية:** أي: بريئةٌ، أو مُنْفَصِلَةٌ غيرُ متعلّقة.
- **أنتِ بائنة:** أي: منفصلةٌ، مفارِقَةٌ.
- **أنتِ بتة:** أي: مقطوعةٌ قطعًا تامًّا.
- **أنتِ حُرَّة:** أي: غيرُ مملوكةٍ، أو غيرُ مرتبطة.
- **أنتِ حرام:** أي: مُحَرَّمَةٌ عليّ، وهو لفظٌ مُجْمَلٌ يحتمل التحريم والتهديد.
- **أنتِ الحرج:** أي: الضيقُ والإثمُ، ويُستعمل عند الغضب والتهديد.
- **أنتِ مقطوعة / منقطعة:** أي: منقطعةُ الصلة أو العلاقة.
- **تزوّجي:** أي: اطْلُبي زوجًا غيري.

- **اختاري لنفسك بعلًا**: أي: اختاري زوجًا سواي.
- **لستِ لي بامرأة**: أي: نفيُ الزوجيّة بلفظٍ محتمل.
- **اعتدّي**: أي: ادخلي في العدّة، وهو من أقوى ألفاظ الكناية.
- **استبرئي**: أي: تَأَكَّدي من براءة الرحم.
- **اعتزلي**: أي: ابتعدي عنّي.
- **اخرجي / اذهبي / ابتعدي**: أي: مفارقةُ المكان أو الشخص.
- **الحقي بأهلك**: أي: الرجوع إلى الأهل والانفصال عن الزوج.
- **حبلك على غاربك**: أي: تُركتِ وشأنك بلا قيد، وهو كنايةٌ عن الفراق.

✓ **ضابطٌ جامع**: كلُّ لفظٍ **يحتمل الطلاق وغيره**، ولم يُوضَع في الشرع ولا العرف للطلاق صراحةً، فهو من **ألفاظ الكِناية**، **لا يقع به الطلاق إلا بالنيّة** أو قرينةٍ ظاهرةٍ تدلّ عليها.

الدليل من السنة: عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» رواه البخاري، برقم: (١)، ومسلم، برقم: (١٩٠٧).

وجه الدلالة: أن الكناية لا تُفهم طلاقًا إلا بالنيّة، فكانت النيّة شرطًا في وقوعه.

ثالثًا: القرائن المُنزَّلة منزلة النيّة:

قد تقوم قرائن قويّة مقام التصريح بالنيّة، كحال الغضب الشديد، أو سياق الخصومة، أو اعتراف الزوج بقصده الطلاق.

المبحث الرابع: ملخص الفرق بين الصريح والكناية

الأوّل: الصريح يقع بلا نيّة، والكنائي لا يقع إلا بنيّة.

الثاني: الصريح يُؤاخذ به الهازل، والكنائي لا يُؤاخذ إلا القاصد.

الثالث: الصريح أضبط في الأحكام، والكنائي أوسع في الاحتمال.

الباب الخامس: مَنْ يَقَعُ طَلَاقُهُ وَمَنْ لَا يَقَعُ

لمّا كان الطلاق تصرّفًا خطيرًا تترتّب عليه آثارٌ عظيمة في الدِّين والدُّنيا، من انحلال عقد النكاح، وتغيّر الحقوق، وتبدّل الأحكام، لم تُعلّق الشريعة وقوعه على مجرّد صدور اللفظ فقط، بل اشترطت في المُطلِّق أوصافًا معتبرة، ورفعت الحكم عمّن زال عقله، أو أُكره، أو غُلب على قصده.

ففرّقت الشريعة بين الطلاق الصادر عن اختيارٍ وإدراكٍ وقصد، وبين الطلاق الصادر عن إكراهٍ أو ذهاب عقلٍ أو اختلال قصدٍ، تحقيقًا للعدل، ورفعًا للحرج، وعملًا بالقواعد الكليّة في رفع الإثم والمؤاخذة.

ومن هنا جاء هذا الباب لبيان من يقع طلاقه ومن لا يقع، مع تحريرٍ للأقوال، وذكر الأدلة، وضبط الفروع، وفيه مباحث كما يلي:

المبحث الأوّل: طلاق العاقل المختار

الأصل أن طلاق **العاقل المختار القاصد للفظ** يقع بلا إشكال.

الدليل ما تقدم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**».

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أوقع الطلاق مع الهزل، فدلّ على

أن المدار على صدور اللفظ من أهله مع الإدراك والاختيار.

المبحث الثاني: طلاق المكرَه

أوّلًا: تعريف الإكراه:

هو إجبار الإنسان على قولٍ أو فعلٍ بغير حقّ، مع التهديد بضررٍ يُخشى وقوعه، ولا يستطيع دفعه.

ثانيًا: حكم طلاق المكرَه:

طلاق المكرَه **لا يقع** على الراجح من أقوال أهل العلم.

الدليل من القرآن: قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦].

وجه الدلالة: إذا رُفع حكم الكفر عند الإكراه، فالطلاق أولى بالرفع.

ومن السنة استدلوا: بما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» رواه ابن ماجه، برقم: (٢٠٤٥)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم: (١٦٦٢)، وفي صحيح سنن أبي داود ط غراس (٦/ ٤١٣).

وجه الدلالة: نصٌّ صريح في رفع المؤاخذة عن المكرَه.

ثالثًا: شروط الإكراه المعتبر:

الأوّل: أن يكون المكرِه قادرًا على تنفيذ تهديده.

الثاني: أن يكون الضرر المُهدَّد به عظيمًا.

الثالث: أن يعجز المُكرَه عن الدفع.

الرابع: أن يزول الاختيار حقيقةً.

المبحث الثالث: طلاق السكران

طلاقُ السكران من المسائل التي كثر فيها الخلاف؛ لاختلاف حال السُّكر، ومدى تأثيره على العقل والقصد، والراجح – وهو الأعدل والأقرب لمقاصد الشريعة – **التفصيل**:

أوّلًا: إن كان السُّكر **مُزيلًا للعقل** أو مُغلِقًا للقصد، لا يَعي معه ما يقول، فلا يقع طلاقه.

ثانيًا: إن كان السُّكر **خفيفًا**، يَفهم معه كلامه، ويقصد ما يقول، وقع طلاقه.

وهذا التفصيل هو الذي يجمع بين النصوص، ويُفرّق بين الأحوال، ولا يفتح باب التلاعب، ولا يُوقع الظلم.

وإنما رجحنا هذا القول لأمور:

الأول: أن السكران زائلُ العقل، أو مختلّ القصد، والطلاق لا يصحّ إلا بقصدٍ واختيار.

الثاني: ما تقدم عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ، والإغلاق يشمل ذهاب العقل أو اختلاله.

الثالث: أن الشريعة علّقت الأحكام بالقصد والإرادة، ومع زوالها لا يترتّب الحكم.

والسكران لا يعي ما يقول حقيقة، ولا يقصده قصدًا معتبرًا، فإلحاقه بالعاقل المختار مخالف لأصول الشريعة في التكليف.

ويدل على ذلك حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم «**رفع القلم عن ثلاثة...**» وذكر «**المجنون**».

ومما يدل على هذا القول قول الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]، فدلّت الآية على أن الشارع **علّق اعتبار القول بالعلم والقصد**، وجعل قول السكران غير معتبر؛ لعدم علمه بما يتلفّظ به.

كما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه **أمر باستنكاه المقرّ بالزنا**؛ ليتبيّن حاله، فإن كان واعيًا قُبل إقراره، وإلا أُلغي، وهذا يدلّ على أن القول الصادر حال اختلال العقل **لا يترتّب عليه حكم**.

وجاء أن **حمزة بن عبد المطلب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما شرب الخمر قبل تحريمها، قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ومن معه: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي، رواه البخاري، برقم: (٣٠٩١)، ومسلم، برقم: (١٩٧٩).

وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **لم يُرتِّب حكمًا شرعيًّا** على قول حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصادر حال السُّكر، مع عِظَم اللفظ وقُبحه، ولو صدر مثله من عاقلٍ مختارٍ **لترتّب عليه حكمٌ عظيم**، ومع ذلك أُسقِط الاعتبار عن قوله؛ لصدوره حال زوال العقل، فدلّ ذلك على أن **قول السكران غير معتبر شرعًا**، ولا تُبنى عليه الأحكام، لانتفاء القصد والعلم، وهما شرطا الاعتداد بالأقوال.

المبحث الرابع: طلاق المجنون والمعتوه والنائم

طلاق هؤلاء لا يقع باتفاق أهل العلم.

الدليل: ما تقدم من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».

الباب السادس: الرَّجْعَةُ وَأَحْكَامُهَا وَضَوَابِطُهَا

لمّا كان الطلاق في الشريعة **ليس هدمًا محضًا**، بل علاجًا عند تعذّر المعاشرة، شرع الله تعالى **الرَّجْعَة** بعد الطلاق الرجعي؛ إبقاءً لباب الإصلاح مفتوحًا، ومنعًا للتسرّع، ورحمةً بالزوجين والأولاد، وتحقيقًا لمقصد التدارك بعد الغضب والندم.

فالرَّجْعَة من محاسن الشريعة، ودلائل حكمتها، إذ جمعت بين **حفظ حقّ الزوج، وصيانة حقّ الزوجة، وإبقاء الأسرة**، مع ضبطها بضوابط تمنع الظلم والتلاعب.

المبحث الأوّل: تعريف الرَّجْعَة وحقيقتها

أوّلًا: تعريف الرَّجْعَة:

الرَّجْعَة هي: إعادة الزوج زوجتَه المطلَّقة طلاقًا رجعيًّا إلى عصمته **من غير عقدٍ جديد**، في زمنٍ مخصوصٍ وبلفظٍ مخصوص.

ثانيًا: حقيقتها الشرعيّة:

الرَّجْعَة **استدامةٌ للعقد الأوّل**، لا إنشاء عقدٍ جديد، ولهذا لا تُشترط فيها موافقة الزوجة، ولا وليّ، ولا صداق.

المبحث الثاني: مشروعيّة الرَّجْعَة

الرَّجْعَة مشروعة بالكتاب، والسُّنّة، والإجماع.

الدليل من القرآن: قال الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾

[البقرة:٢٢٨].

وجه الدلالة: إثبات حقّ الرَّدّ للزوج في زمن العدّة، وتعليق ذلك على إرادة الإصلاح.

الدليل من السُّنّة: ما تقدم عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه طلّق امرأته وهي حائض، فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يُراجعها. رواه البخاري، برقم: (٥٢٥١)، ومسلم، برقم: (١٤٧١).

وجه الدلالة: أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالرَّجْعَة، والأمر يدلّ على المشروعيّة.

وقد نقل الإجماع على هذا غير واحد من أهل العلم.

المبحث الثالث: متى تكون الرَّجْعَة مشروعة

تكون الرَّجْعَة مشروعة بشروط:

الأوّل: أن يكون الطلاق **رجعيًّا**، لا بائنًا.

الثاني: أن تكون الرَّجْعَة **في زمن العدّة**.

الثالث: أن تكون بعد الطلقة الأولى أو الثانية.

فلا رجعة بعد الطلقة الثالثة.

الدليل: قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة:٢٢٩].

المبحث الرابع: صيغ الرَّجْعَة

والرجعة تكون بأحد أمرين:

أوّلًا: الرَّجْعَة بالقول

كأن يقول: راجعتك، أو رددتك إلى عصمتي، أو أمسكتك.

ثانيًا: الرَّجْعَة بالفعل، وهو الجماع.

المبحث الخامس: الإشهاد على الرَّجْعَة

يُستحب الإشهاد على الرَّجْعَة، ولا يُشترط لصحتها.

الدليل: قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢].

قال أهل العلم: الأمر بالإشهاد للاستحباب؛ حفظًا للحقوق، ومنعًا للنزاع.

المبحث السادس: هل يُشترط موافقة الزوجة

لا يُشترط موافقة الزوجة في الرَّجْعَة.

وجه ذلك أن الرَّجْعَة حقٌّ خالص للزوج ما دامت العدّة قائمة، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨].

المبحث السابع: ضوابط الرَّجْعَة الشرعيّة

الأوّل: أن يكون القصد الإصلاح لا الإضرار.

الثاني: تحريم إطالة العدّة بقصد التعذيب.

الثالث: تحريم الرَّجْعَة مع العزم على الظلم.

الدليل: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة:٢٣١].

الباب السابع: العِدَّةُ وَأَحْكَامُهَا وَأَنْوَاعُهَا

لمّا كان الطلاق يترتّب عليه انقطاع رابطة الزوجيّة أو تخلخلها، جاءت الشريعة بفرض **العِدَّة**؛ حفظًا للأنساب، وصيانةً للأعراض، وتمكينًا من التروّي، وفتحًا لباب المراجعة حيث شُرعت، ومنعًا لاختلاط المياه، وسدًّا لذرائع الفساد.

فالعدّة ليست مجرّد انتظارٍ زمني، بل حكمٌ شرعيٌّ مقصود، قائمٌ على الحكمة والعدل، ومربوطٌ بمقاصد عظيمة، راعت فيها الشريعة حقّ الزوج، وحقّ الزوجة، وحقّ المجتمع، وبيان ذلك في المباحث التالية:

المبحث الأوّل: تعريف العِدَّة وحقيقتها الشرعيّة

أوّلًا: تعريف العِدَّة:

العِدَّة هي: مدّةٌ شرعيّةٌ تتربّص فيها المرأة بعد فُرقة النكاح، لا يحلّ لها فيها النكاح، تعبّدًا لله تعالى، وحفظًا للأنساب.

ثانيًا: حقيقة العِدَّة:

العِدَّةُ حكمٌ شرعيٌّ تعبُّديٌّ، لا يُجعل تابعًا لمجرّد الظنّ بالحمل، بل يُعمل فيه بالنصوص، وتُلتزم أحكامه وحدوده كما شرعها الله تعالى.

المبحث الثاني: مشروعيّة العِدَّة

العِدَّة ثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

الدليل من القرآن: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨].

وقال سبحانه: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق:٤].

وجه الدلالة: إيجاب التربّص بمدّة معيّنة بعد الطلاق، وهذا هو عين العِدَّة.

الدليل من السنة: وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»، رواه البخاري، برقم: (٥٢٥١)، ومسلم، برقم: (١٤٧١).

وقد نقل الإجماع على هذا غير واحد من أهل العلم.

المبحث الثالث: الحكمة من تشريع العِدّة

الأولى: حفظ الأنساب، ومنع اختلاطها.

الثانية: إتاحة الفرصة للمراجعة في الطلاق الرجعي.

الثالثة: صيانة حقّ الزوجة وإظهار مكانة العقد.

الرابعة: سدّ أبواب التلاعب والفوضى في العلاقات.

المبحث الرابع: أنواع العِدّة باعتبار سببها

تنقسم العِدَّة باعتبار سببها إلى أقسام:

أوّلًا: عِدَّة الطلاق:

وهي عِدَّة المرأة المطلّقة بعد الدخول.

ثانيًا: عِدَّة الوفاة::

وهي عِدَّة المرأة المتوفّى عنها زوجها.

ثالثًا: عِدَّة الفسخ:

وتكون عند انفساخ النكاح بسببٍ شرعيّ.

المبحث الخامس: أنواع العِدّة باعتبار المدّة

تنقسم العِدَّة باعتبار مدّتها إلى ثلاثة أنواع، دلّ عليها كتاب الله تعالى، واختلفت باختلاف حال المرأة من حيث الحيض والحمل واليأس.

أوّلًا: العِدَّة بالأقراء

تعريفها: هي العِدَّة التي تُقدَّر بثلاثة قُروء.

ومعنى الأقراء: القُرء في لغة العرب اسمٌ مشترك يُطلق على **الحيض**، ويُطلق كذلك على **الطُّهر**، ولهذا وقع الخلاف المشهور بين أهل العلم:

هل المراد بالأقراء: **الحيض**، أم المراد بها: **الأطهار**

حكم الخلاف: هذا الخلاف **خلافٌ معتبرٌ قديم**، لا يترتّب عليه إخلال بأصل الحكم، لأن العِدَّة منضبطة في الجملة، ويُرجع في التطبيق إلى ما عليه القضاء في

كل بلد.

الدليل: قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨].

ثانيًا: العِدَّة بالأشهر:

وهي العِدَّة التي تُقدَّر بثلاثة أشهر قمريّة.

وتكون في حقّ امرأتين:

الأولى: الآيسة من المحيض، وهي التي انقطع عنها الحيض لكِبَرٍ أو عِلّةٍ لا يُرجى معها عود الدم.

الثانية: الصغيرة التي لم تحض، وهي من لم يبلغها الحيض أصلًا.

فلما تعذّر اعتبار الحيض في حقّ هاتين المرأتين، انتقل الشرع إلى التقدير بالأشهر، رفعًا للحرج، وضبطًا للحكم.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق:٤].

ثالثًا: العِدَّة بالحمل:

تعريفها: هي العِدَّة التي تنتهي **بوضع الحمل**، سواء طال زمن الحمل أو قَصُر.

وضابطها: تنقضي العِدَّة بوضع جميع الحمل، ولو بعد الطلاق أو الوفاة بلحظات.

قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق:٤]، فعلّق الله انتهاء العِدَّة بوضع الحمل مباشرة، دون اعتبار مدّة معيّنة، فدلّ على أن الحمل بنفسه هو العِدَّة.

المبحث السادس: عدّة المتوفى عنها زوجها

عدّتها أربعة أشهر وعشرًا، سواء كانت مدخولًا بها أو غير مدخول بها، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

المبحث السابع: أحكام معتدّة الطلاق الرجعي

تعريف الطلاق الرجعي: هو الطلاق الذي لا يحرم الوطء في العدة، وذلك بلفظ الصريح واحدًا أو اثنين من غير لفظ الشدة والبينونة.

المعتدّة من طلاقٍ رجعي لها أحكام:

الأوّل: تُعدّ زوجةً حكمًا.

الثاني: لها النفقة والسكنى.

الثالث: لا يجوز إخراجها من بيتها.

قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق:١].

المبحث الثامن: محظورات العِدّة

الأوّل: عقد النكاح.

الثاني: التصريح بالخطبة.

قال الله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٥].

الثالث: الخروج بغير إذن الزوج.

الباب الثامن: الخُلْعُ وَأَحْكَامُهُ وَضَوَابِطُهُ

لمّا كان الأصل في الحياة الزوجية دوام العشرة بالمعروف، فقد تعرض أحيانًا لأحوالٍ يتعذّر معها البقاء، لا لظلمٍ من الزوج، ولا لتفريطٍ ظاهر، بل لنفورٍ في القلب، أو كراهةٍ تخشى المرأة معها عدم إقامة حدود الله، فشرعت الشريعة الخُلْع مخرجًا عادلًا، يرفع الضرر، ويمنع الإثم، ويحفظ الحقوق، من غير ظلم ولا تعسّف.

فالخُلْع من محاسن هذا الدين، ودليل على توازنه، إذ لم يجعل الطلاق حقًا للرجل فقط، بل فتح للمرأة باب الفكاك عند الحاجة، بضوابط تضبطه، وتمنع العبث به، وقد جعلت بيان هذا في مباحث، وهي كما يلي:

المبحث الأوّل: تعريف الخُلع وحقيقته

أوّلًا: تعريف الخُلع:

الخُلْع هو: فُرقةٌ بين الزوجين بعِوَضٍ تدفعه الزوجة أو غيرها، بطلبٍ منها، إذا كرهت المقام مع زوجها، وخشيت عدم إقامة حدود الله.

ثانيًا: حقيقته الشرعية:

الخُلْع فُرقةٌ بائنة، تخرج بها المرأة من عصمة الزوج، ولا يملك بعدها الرجعة إلا بعقدٍ ومهر جديد.

المبحث الثاني: مشروعيّة الخُلع

الخُلْع مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع.

الدليل من القرآن: قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وجه الدلالة: إباحة افتداء المرأة نفسها من الزوج بعوضٍ، عند خوف عدم إقامة حدود الله.

الدليل من السنة: عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله، ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أتردّين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال: اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة. رواه البخاري، برقم: (٥٢٧٣).

وجه الدلالة: إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الخُلْع، وأمره بالفُرقة مقابل العوض.

المبحث الثالث: سبب مشروعيّة الخُلع

الأصل في الخُلْع أن يكون بسبب:

الأوّل: كراهة المرأة لزوجها.

الثاني: خشيتها عدم القيام بحقوق الزوج.

الثالث: خوفها الوقوع في الإثم.

ولا يُشترط ثبوت ظلمٍ من الزوج.

المبحث الرابع: هل يشترط رضا الزوج

الأصل أن الخُلْع يكون برضا الزوج، لكن إذا ثبت الضرر، أو تعذّر الإصلاح، جاز للقاضي أن يُلزِم الزوج بالخُلْع رفعًا للظلم.

المبحث الخامس: مقدار العِوَض في الخُلْع

الأصل أن يكون العِوَض **بقدر الصداق**.

ويجوز أن يكون أقلّ أو أكثر، على الراجح، إذا تراضيا.

لكن يُكره أخذ الزيادة إذا لم يصدر تقصير من الزوجة.

الدليل ما تقدم من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لثابت بن قيس: «**اقبل الحديقة**»، والحديقة هي المهر.

المبحث السادس: هل الخُلع طلاق أو فسخ؟

الراجح أن الخُلع **فسخ لا طلاق**، فلا يُحسب من عدد الطلقات، لأنه فراق بعوض وبطلب الزوجة، لا طلاقا مجردا بإرادة الزوج.

لما تقدم عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِّ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ : نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» رواه البخاري، برقم: (٥٢٧٣)

وجه الدلالة: أن هذه الفرقة وقعت بعوض، وبطلب الزوجة، ولم يثبت فيها

رجعة، ولم تُعامل معاملة الطلاق من حيث العدد، فدل ذلك على أن حقيقتها **فسخ**، وإن استُعمل فيها لفظ الطلاق، والعبرة في ذلك بالمعاني لا بالألفاظ.

ويؤيد هذا الترجيح ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ أَيَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ذَكَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ الطَّلاقَ فِي أَوَّلِ الآيَةِ وَآخِرِهَا، وَالْخُلْعَ بَيْنَ ذَلِكَ فَلَيْسَ الْخُلْعُ بِطَلاقٍ، يَنْكِحُهَا. رواه البيهقي في الكبرى (٧/ ٣١٦)، وإسناده صحيح.

وجه الدلالة: أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **نص صراحة** على أن الخُلع ليس طلاقا، واستدل بالترتيب القرآني في قوله تعالى: ﴿ **ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ** ﴾ [البقرة:٢٢٩] ثم ذكر الخُلع، ثم قال: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا** ﴾ [البقرة:٢٣٠]، فدل ذلك على أن الخُلع **فُرقة مستقلة** واقعة بين الطلقتين، لا تُحسب منهما، ولو كان طلاقا لكان داخلا في عددهما، ولم يجز له نكاحها بعد ذلك.

تنبيه مهم: الأصل عدم طلب الخُلع بلا سبب

دلّت السنة على ذم طلب الخُلع من غير بأس، وتحذير النساء من اتخاذه وسيلة عبث أو هوى لما جاء عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**» رواه أبو داود، برقم: (٢٢٢٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٥٢٦).

وجاء في رواية بلفظ: «**الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**» رواه الترمذي، برقم: (١١٨٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/ ١١٣٣).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ توعد المرأة التي تطلب الفراق من غير سبب معتبر، مما يدل على أن **الأصل تحريم طلب الخُلع بلا حاجة**، وأنه لا يشرع إلا لدفع ضرر، أو خوف عدم إقامة حدود الله.

المبحث السابع: عِدّة المختلعة

عدة المختلعة **حيضة واحدة** على الراجح، لما جاء عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ. رواه الترمذي، برقم: (١١٨٥)، وصححه الإمام الألباني في صحيح سنن أبي داود ط غراس (٦/ ٤٣٢).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جعل عدة المختلعة **حيضة واحدة**، ولو كان الخُلع طلاقا لكانت عدتها ثلاث حيض، فدل ذلك على أن الخُلع **فُرقة مستقلة**، وأن عدتها أخف من عدة الطلاق، رفعا للحرج، وتحقيقا لمقصود الشريعة في التيسير.

المبحث الثامن: الفسخ

أولا: تعريف الفسخ:

الفسخ هو حل عقد النكاح بحكم شرعي، لسبب يقتضي إزالته، دون توقف على لفظ الطلاق.

ثانيا: الفرق بين الفسخ والطلاق:

الطلاق: إنهاء العقد بإرادة الزوج.

الفسخ: رفع عقد النكاح بحكمٍ شرعيٍّ أو قضائيٍّ لسببٍ معتبر، **ولا يُحتسَب من عدد الطلقات.**

ثالثا: أسباب الفسخ:

يشرع الفسخ لأسباب، منها:

الأول: العيوب المؤثرة في النكاح، كالعجز عن الوطء، أو العيوب المنفرة.

الثاني: الضرر المستمر وسوء العشرة.

الثالث: عدم النفقة مع القدرة.

الرابع: الغش والتدليس في العقد.

الخامس: الردة أو اختلاف الدين بعد العقد.

السادس: حبس الزوج أو غيبته الطويلة إذا ترتّب عليها ضررٌ معتبر، وتعذّرت المعاشرة أو النفقة.

رابعا: حكم الفسخ:

الفسخ مشروع عند تحقق سببه، رفعا للضرر، وتحقيقا للعدل، ولا يتوقف على رضا الزوج.

خامسا: أثر الفسخ على الصداق:

إن كان الفسخ قبل الدخول، فلا مهر، وإن كان بعد الدخول استقر المهر إلا إذا

كان الفسخ بسبب تدليس من الزوجة، فيسقط مهرها.

سادسا: عدة المفَسَّخة:

عدة المفَسَّخة كعدة المطلقة، إذا كان الفسخ بعد الدخول، ولا عدة قبل الدخول.

المبحث التاسع: الفروق بين الخُلع والفسخ

الأول: الخُلع يكون بعوض، والفسخ لا يشترط فيه عوض.

الثاني: الخُلع غالبا بطلب الزوجة، والفسخ بحكم شرعي.

الثالث: الخُلع لا يُحسب من الطلقات، وكذلك الفسخ على الراجح.

الرابع: الخُلع مبناه التراضي، والفسخ مبناه رفع الضرر.

الباب التاسع: اللِّعَانُ وَنَفْيُ النَّسَبِ وَأَحْكَامُهُمَا

لمّا كان الأصل في النكاح دوام العشرة، وحفظ الأنساب، وصيانة الأعراض، شدَّدت الشريعة في باب الاتهام، وغلَّظت في رمي المحصنات، وحرَّمت الخوض في الأعراض بغير بيّنة، غير أنها مع ذلك راعت ما قد يطرأ في بعض الأحوال النادرة من وقوع الفاحشة، أو التباس النسب، فجعلت اللِّعان مخرجًا شرعيًا عادلًا، يرفع الظلم، ويدفع الحدّ، ويحفظ الأنساب من الاختلاط، دون فتح باب التلاعب أو الجرأة على المحرّمات.

فاللِّعان تشريعٌ محكم، لا يُصار إليه إلا عند الضرورة، بضوابط دقيقة، وآثارٍ مغلَّظة، تحقيقًا لمقصد العدل، وصيانةً للفروج والأنساب، وسدًّا لذرائع الفساد.

المبحث الأوّل: تعريف اللّعان ومشروعيته:

أولًا: تعريف اللّعان:

اللِّعان هو: أيمانٌ مؤكَّدةٌ مخصوصة، يُدلي بها الزوج والزوجة عند القاضي، إذا رمى الزوج زوجته بالزنا، أو نفى ولَدَها، ولم تكن له بيّنة، فيدرأ بها الزوج حدّ القذف، وتدرأ بها الزوجة حدّ الزنا، ويترتّب عليها التفريق المؤبّد بينهما.

ثانيًا: مشروعية اللّعان:

اللِّعان مشروع بالكتاب والسنة، والإجماع.

الدليل من القرآن

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩ ﴾ [النور:٦-٩].

وجه الدلالة: أن الله تعالى شرع اللعان صريحًا عند قذف الزوج زوجته، ورتّب عليه دفع الحدّ، فدلّ على مشروعيته، وكونه طريقًا شرعيًا مخصوصًا لا يُقاس عليه غيره.

وقد نقل الإجماع على هذا غير واحد من أهل العلم.

المبحث الثاني: سبب نزول آيات اللعان وصفته الشرعية:

جاء عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمْرَةِ مُصْعَبٍ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ : فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ، قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؟ قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ،

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ:﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ: «أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ»، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا : «أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ»، قَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ، إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. رواه البخاري، برقم: (٥٣٤٩)، ومسلم، برقم: (١٤٩٣).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عمل بآيات اللعان عمليًا، وبيّن صفته، ورتّب عليه التفريق وسقوط الحقوق الزوجية، فكان بيانًا نبويًا تشريعيًا جامعًا.

صفة اللعان إجمالًا:

يشهد الزوج أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ويقول في الخامسة: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، وتقول في الخامسة: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

مثاله: أن يقول الزوج عند القاضي، بعد الموعظة والتخويف بالله: أُشْهِدُ اللهَ أَنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي مِنَ الزِّنَا، ويُكرِّر ذلك أربع مرات، ثم يقول في

الخامسة: لَعْنَةُ اللهِ عَلَيَّ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

ثم تُؤمَر الزوجة باللعان، فتقول: أُشْهِدُ اللهَ أَنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا، وتُكرِّر ذلك أربع مرات، ثم تقول في الخامسة: غَضَبُ اللهِ عَلَيَّ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثم يُفرِّق القاضي بينهما تفريقًا مؤبّدًا.

تنبيه فقهي: لا يصحّ اللعان إلا بحضور القاضي أو من يقوم مقامه، وبعد الوعظ والتذكير، ولا يترتّب أثره إلا بعد استكمال الشهادات على الوجه المشروع، لأن اللعان حكمٌ قضائيٌّ مغلَّظ، لا يُثبت بمجرد الدعوى ولا بالألفاظ المجردة خارج مجلس الحكم.

المبحث الثالث: أثر اللعان في الفرقة والتحريم:

إذا تمّ اللعان بين الزوجين ترتّبت عليه فرقة مؤبّدة.

الدليل من السنة: لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم وفيه ... ثم فرّق بينهما. وفي لفظ: «**لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**».

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حكم بالتفريق، ونفى السبيل مطلقًا، فدلّ على التحريم المؤبّد، وأن هذه الفرقة ليست طلاقًا، ولا يملك الزوج بعدها رجعة ولا عقدًا جديدًا.

المبحث الرابع: أثر اللعان في النسب:

إذا نفى الزوج الولد ولاعن، انتفى عنه النسب، ولحق الولد بأمّه.

الدليل: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ، فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللهُ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ. رواه البخاري، برقم: (٤٧٤٨)، ومسلم، برقم: (١٤٩٦).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ألحق الولد بالأم بعد اللعان، فدلّ على أن اللعان يترتّب عليه سقوط النسب عن الأب.

المبحث الخامس: قاعدة الفراش، وسدّ ذرائع نفي النسب:

الأصل في النسب أنه يثبت بالفراش، ولا يُنفى بالشبه ولا بالظنون.

الدليل: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي، فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَالَ ابْنُ أَخِي: قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**»، ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**احْتَجِبِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ**» رواه البخاري، برقم: (٢٢١٨)، ومسلم، برقم: (١٤٥٩).

معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الولد للفراش**» أن كلَّ ولدٍ يولد من امرأةٍ لها زوج، أو في عصمة نكاحٍ صحيح، أو في عدّته، مع إمكان الوطء، فإن نسبه يُلحَق بالزوج صاحب الفِراش شرعًا، ولا يُلتفَت إلى دعوى غيره، ولا إلى الشبه، ولا إلى

الظنون، ولا إلى اختلاف الخِلقة أو اللون، لأن الفِراش سببٌ ظاهرٌ معتبرٌ في ثبوت النسب.

فالفِراش هو عقد النكاح الصحيح مع إمكان الوطء، وقد جعله الشارع أصلًا قاطعًا للنزاع، وسدًّا لباب التنازع في الأنساب، وحمايةً للأعراض، ومنعًا لاختلاط المياه، فلا يُنفى النسب بعد ثبوته بالفِراش إلا بطريقٍ شرعيٍّ مخصوص، وهو اللِّعان.

ومعنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**وللعاهر الحجر**».

أي: أن الزاني لا حقَّ له في الولد، ولا يُلتفَت إلى دعواه، ولا يُنسَب إليه، وإنما له الخيبة والحرمان، وسقوط الاعتبار، لأن الزنا لا يُنشئ نسبًا، ولا يُثبت حقًّا، بل يُسقِط الدعوى ويقطع الطمع.

وجه الدلالة من الحديث: أن الشارع قدّم الفراش على الشبه، وسدّ باب نفي النسب بغير طريق شرعي.

المبحث السادس: الشبه والقيافة وأثرهما:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا، إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ**»، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ. رواه البخاري، برقم: (٣٥٥٥)، مسلم، برقم: (١٤٦٠).

وجه الدلالة: أن الشبه والقيافة يُستأنس بهما في إثبات النسب، لا في نفيه، ولا يعارضان الفراش.

المبحث السابع: العزل وعدم تأثيره في النسب:

جاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كنا نعزل والقرآن ينزل. رواه البخاري، برقم: (٥٢٠٧)، ومسلم، برقم: (١٤٤٠).

العَزْلُ هو: أن يُنْزِلَ الرجلُ خارجَ الفَرْجِ عند الجماع، بقصد منع الحمل، وهو نزعُ الذَّكَرِ قبل الإنزال.

وجه الدلالة من الحديث: أن العزل لا يمنع ثبوت النسب، ولا يُتّخذ ذريعة لنفي الولد.

المبحث الثامن: تحريم الانتساب لغير الأب:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**» رواه البخاري، برقم: (٣٥٠٨)، ومسلم، برقم: (٦١).

وجه الدلالة: أن نفي النسب بغير حق من أعظم الجرائم، فلا يُقبل إلا بطريق اللعان المشروع.

المبحث التاسع: الخلاصة والضوابط:

أولًا: اللِّعان طريقٌ شرعيٌّ استثنائيّ، لا يُصار إليه إلا عند الضرورة، وبعد تعذّر إقامة البيّنة، صيانةً للأعراض، ورفعًا للحرج.

ثانيًا: يترتّب على اللِّعان التفريقُ المؤبّد بين الزوجين، فلا تحلّ له بعده أبدًا، ولا يملك رجعتها، ولا عقدًا جديدًا عليها.

ثالثًا: يسقط باللِّعان النَّسب عن الأب، ويلحق الولد بالأم، ولا يُنسب إلى

الزوج المتلاعِن.

رابعًا: لا يجوز نفي النسب بالشبه، ولا بالظنون، ولا بالوسوسة، ولا بالقرائن المحتملة، لأن النسب لا يُنفى إلا بطريقٍ شرعيٍّ معتبر.

خامسًا: الفِراش أصلٌ عظيم من أصول الشريعة في حفظ الأنساب، وتقديمه على الشبه والادّعاءات، سدًّا لباب الفوضى والاختلاط.

سادسًا: فتح باب اللِّعان بغير ضوابط شرعيّة يؤدّي إلى هدم الأسر، واختلاط الأنساب، والجرأة على المحرّمات، وهو مخالف لمقاصد الشريعة في حفظ الدين والعِرض والنسب.

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [النور:١٠].

الباب العاشر: الطَّلَاقُ الْبَائِنُ وَأَحْكَامُهُ وَآثَارُهُ

لمّا كان الطلاق في الشريعة ليس مرتبةً واحدة، بل تتنوّع آثاره باختلاف صوره، كان من تمام البيان التفريق بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن؛ لما يترتّب على ذلك من أحكامٍ خطيرة تتعلّق بالحقوق، والعدّة، والسكنى، والنفقة، وإمكان الرجعة أو انعدامها.

فالطلاق البائن فُرقةٌ مغلَّظة الأثر، تخرج بها المرأة من عصمة الزوج، وتقطع بها أحكام الزوجية، فلا تُستباح بعدها إلا بعقدٍ جديدٍ بشروطه، أو لا تُستباح مطلقًا حتى يقع نكاحٌ آخر على حسب نوع البينونة.

المبحث الأوّل: تعريف الطلاق البائن وحقيقته

أوّلًا: تعريف الطلاق البائن:

الطلاق البائن هو: الطلاق الذي لا يملك الزوج بعده الرجعة، وتزول به أحكام الزوجية، إلا بعقدٍ جديدٍ في بعض صوره.

ثانيًا: حقيقة الطلاق البائن:

الطلاق البائن فُرقةٌ تامّة، يخرج بها النكاح عن كونه قائمًا حكمًا، فلا نفقة فيها ولا سكنى، ولا توارث، ولا رجعة.

المبحث الثاني: أقسام الطلاق البائن

ينقسم الطلاق البائن إلى قسمين:

أوّلًا: البينونة الصغرى:

وهي التي يجوز للزوج أن يتزوّج المرأة بعدها **بعقدٍ جديد**.

وتكون في صور، منها:

الأولى: الطلاق قبل الدخول.

الثانية: الخُلْع.

الثالثة: انقضاء العدّة في الطلاق الرجعي دون مراجعة.

ثانيًا: البينونة الكبرى:

وهي التي **لا تحلّ فيها المرأة لزوجها حتى تنكح زوجًا غيره** نكاحًا صحيحًا.

المبحث الثالث: البينونة الكبرى وضابطها

أوّلًا: متى تتحقّق البينونة الكبرى:

تتحقّق البينونة الكبرى إذا طلّق الزوج زوجته **ثلاث طلقات**.

الدليل من القرآن: قال الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وجه الدلالة: نفي الحلّ بعد الطلقة الثالثة حتى يقع نكاحٌ آخر.

المبحث الرابع: حكم المطلّقة طلاقًا بائنًا من حيث الحقوق

أوّلًا: النفقة والسكنى:

لا نفقة للمطلّقة البائن، ولا سكنى، إلا أن تكون حاملًا.

الدليل: عن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: طلّقني زوجي، فلم يجعل لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سكنى ولا نفقة. رواه مسلم، برقم: (١٤٨٠).

ثانيًا: النفقة للحامل:

تجب النفقة للمطلّقة البائن إذا كانت حاملًا.

الدليل :قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

المبحث الخامس: هل ترث المطلّقة البائن

أما المطلقة طلاقا رجعيا فترث زوجها بلا خلاف، وكذلك المطلقة طلاقا بائنا، فبلا خلاف أنها لا ترث، واختلفوا في مسألة من طلق زوجته قبل موته طلاقا بائنا لقصد حرمانها من الميراث، والراجح أنها لا ترث زوجها مطلقًا؛ لانقطاع عقد الزوجيّة بينها وبينه، وزوال سبب الإرث، وهو النكاح.

وهذا هو الراجح، ولا يُستثنى منه ما يُسمّى بطلاق الفرار في مرض الموت وذلك لأمور:

أوّلًا: أن الإرث فرعٌ عن قيام الزوجيّة، وقد زالت بالطلاق البائن، فلا يبقى موجبٌ شرعيٌّ للإرث.

ثانيًا: أن الشريعة لم تُعلّق أحكام المواريث بالنيّات الخفيّة، وإنما علّقتها بالأسباب الظاهرة، والطلاق البائن سببٌ ظاهرٌ مُسقِطٌ للإرث.

ثالثًا: أن القول بإثبات الإرث للمطلّقة البائن في مرض الموت تعليقٌ للحكم

على قصدٍ محتمل، والقصد لا يُناط به الحكم مع زوال السبب المعتبر.

رابعًا: أن الأصل في الأحكام الماليّة التوقيف، ولا يُثبت استثناءٌ فيها إلا بدليلٍ صحيحٍ صريح، ولا دليلَ صحيحًا صريحًا يوجب توريث المطلّقة البائن بعد انقطاع العصمة.

خامسًا: أن ما نُقل عن بعض الصحابة في توريثها **محلّ اجتهادٍ وقضاءٍ خاصّ**، لا ينهض دليلًا عامًّا يُعارض به الأصل المقرَّر.

والجواب عن قول من ورّثها: أنهم علّلوا ذلك بسدّ الذريعة ومعاقبة الزوج بنقيض قصده، وهذا تعليلٌ معتبر في باب السياسة الشرعيّة والقضاء، لكن لا يُغيّر الحكم الأصليّ في باب الإرث، لأن المواريث مبنيّة على النصوص والأسباب الظاهرة، لا على المقاصد المحتملة هذا الذي ترجح لي في هذه المسألة، والله أعلم.

المبحث السادس: هل تحلّ المطلّقة ثلاثًا بعقدٍ جديدٍ على زوجها الأوّل؟

لا تحلّ المطلّقة ثلاثًا بعقدٍ جديدٍ على زوجها الأوّل، ولا تعود إليه، حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا مستوفيًا لشروطه الشرعيّة، ثم يطلّقها الزوج الثاني أو يموت عنها، وتنقضي عدّتها.

الدليل من القرآن: قال الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وجه الدلالة: أن الله تعالى علّق حلّ المرأة لزوجها الأوّل على نكاحٍ لاحقٍ بزوجٍ آخر، ولم يكتفِ بمجرّد العقد، بل بنكاحٍ حقيقيٍّ تترتّب عليه آثاره الشرعيّة.

الدليل من السنة: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ رِفَاعَةَ القُرَظِيَّ طَلَّقَ امرأَتَهُ، فتزوَّجت رجلًا آخر، فأتت النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فقالت: إنَّه لا يأتي معها إلا مثل هدبة الثوب، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لا، حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ ويذوقَ عُسَيْلَتَكِ**». رواه البخاري، برقم: (٥٢٦١)، ومسلم، برقم: (١٤٣٣).

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اشترط **حصول الوطء الحقيقي**، ولم يكتفِ بمجرد العقد، فدلّ ذلك على أن النكاح المعتبر هو النكاح الكامل المقصود للمعاشرة، لا الصوريّ ولا الشكليّ.

المبحث السابع: التحذير من نكاح التحليل

نكاح التحليل محرّم، وباطل، وصاحبه ملعون، فعن عقبة بن عامر قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ**»، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**» رواه ابن ماجه، برقم: (١٩٣٦) وصححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٣٠٩).

وأيضا جاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**». رواه أبو داود، برقم: (٢٠٧٦)، والترمذي، برقم: (١١٢٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ط غراس (٦/ ٣١٥).

ويشترط في الزوج الثاني أن يكون نكاحه نكاحَ رغبةٍ لا نكاحَ تحليل، فإن تزوّجها بقصد تحليلها للأوّل، أو اشترط ذلك صراحةً أو ضمنًا، فنكاحه محرم وباطل ولا تحلّ به للأوّل.

المبحث التاسع: اللِّعَانُ وَأَحْكَامُهُ وَآثَارُهُ:

لمّا كان من أعظم أسباب الفرقة بين الزوجين اتهام أحدهما الآخر بما يهدم أصل المعاشرة، ويقطع الثقة، ويستحيل معه دوام النكاح، شرعت الشريعة اللِّعان مخرجا شرعيا عند تعذر إقامة البينة، صيانة للأعراض، ودفعا للحدود، وفصلا للنزاع، مع ترتيب آثار عظيمة تليق بخطورة المقام.

أولا: تعريف اللعان وحقيقته:

اللِّعان هو: أيمان مخصوصة مؤكدة، يتلاعن بها الزوجان عند قذف الزوج زوجته بالزنا أو نفيه نسب ولدها، مع تعذر البينة، لدفع الحد عنهما، وإنهاء الخصومة بينهما بحكم شرعي.

وحقيقته: أنه طريق شرعي استثنائي يترتب عليه التفريق المؤبد بين الزوجين، وانتفاء النسب، وقطع أحكام الزوجية نهائيا.

ثانيا: مشروعية اللعان:

اللِّعان مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

الدليل من القرآن: قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩﴾ [النور: ٦-٩].

والدليل من السنة: ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة هلال بن أمية، وقصة عويمر العجلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لاعن بين

الزوجين، وفرق بينهما.

وجه الدلالة: فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بيان عملي لمشروعية اللعان، وترتيب الفرقة عليه.

الدليل من السنة: عن ابن عمر، قال: لاعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بين رجل وامرأة من الأنصار، وفرق بينهما. رواه البخاري برقم: (٥٣١٤)، ومسلم برقم: (١٤٩٤).

وقد نقل الإجماع على هذا غير واحد من أهل العلم.

ثالثًا: سبب اللعان ومحلّه:

يشرع اللعان في حالتين:

الأولى: إذا قذف الزوج زوجته بالزنا ولم يأت بالبينة.

الثانية: إذا نفى نسب ولدها منه.

ولا يكون اللعان إلا بين زوجين قائم نكاحهما، أو في عدة طلاق رجعي، ولا يشرع بعد البينونة.

رابعا: صفة اللعان إجمالا:

صفة اللعان: أن يشهد الزوج أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رمى به زوجته، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد الزوجة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

ويكون ذلك عند القاضي، وعلى الصفة الواردة في النصوص.

خامسا: أثر اللعان في الفرقة:

إذا تم اللعان وقعت الفرقة بين الزوجين فرقة بائنة مؤبدة، لا تحل له بعدها أبدا، لا بعقد جديد ولا بعد زوج آخر، باتفاق أهل العلم.

وجه الدلالة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فرّق بين المتلاعنين، ولم يجعل لهما سبيلا إلى الرجوع.

سادسا: أثر اللعان في النسب:

إذا نفى الزوج نسب الولد باللعان: انتفى عنه نسبه، ولحق نسب الولد بأمه، وسقط التوارث بينهما، وثبتت أحكام البنوة للأم وحدها.

سابعا: حكم العدة بعد اللعان:

تعتد المرأة بعد اللعان عدة المطلقة على الراجح، حفظا للأنساب، واحتياطا للفروج، ولا تحل لغيره حتى تنقضي عدتها.

ثامنا: هل اللعان طلاق أو فسخ:

اللعان ليس طلاقا ولا فسخا اصطلاحيا، وإنما هو فرقة مستقلة بحكم الله تعالى، لا تحتسب من عدد الطلقات، ولا تثبت بعدها رجعة.

تاسعا: الخلاصة في أحكام اللعان:

اللِّعان تشريع عظيم المقصد، خطير الأثر، شُرع لحفظ الأعراض، ودفع الحدود، وقطع النزاع، لكنه يوجب أعظم أنواع الفرقة، وهي التحريم المؤبد، وانتفاء النسب، وزوال جميع أحكام الزوجية، فلا يشرع إلا عند الضرورة، ومع تعذر غيره

من طرق الفصل.

المبحث الثامن: الخلاصة في ضوابط الطلاق البائن

الأوّل: تحريم التلاعب بألفاظ الطلاق.

الثاني: تحريم الجمع بين الثلاث بلفظٍ واحد.

الثالث: وجوب التروّي وعدم الاستعجال.

الرابع: استحضار عِظَم أثر البينونة.

قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فالطلاق البائن فُرقةٌ مغلَّظة، تترتّب عليها آثارٌ عظيمة، تسقط بها الرجعة، وتنقطع بها أحكام الزوجية، ولا يُصار إليه إلا عند الضرورة، ومن عظم حدود الله سلم له دينه ودنياه.

الباب الحادي عشر: الطَّلَاقُ الْمُعَلَّقُ وَأَحْكَامُهُ

لمّا كان كثيرٌ من الناس يستعمل ألفاظ الطلاق **مقرونةً بالشرط**، إمّا تهديدًا، أو منعًا، أو تعليقًا على فعلٍ أو ترك، كثر السؤال عن حكم هذا النوع من الطلاق، وهل يقع عند تحقّق الشرط، أو يكون يمينًا له حكم آخر.

وقد ترتّب على الجهل بهذا الباب وقوع طلاقٍ كثير، وخراب بيوت، واستعمال ألفاظٍ عظيمة الأثر في غير موضعها، فكان من اللازم بيان حقيقة الطلاق المعلّق، وأقسامه، وأحكامه، وضوابطه الشرعية.

المبحث الأوّل: تعريف الطلاق المعلّق وحقيقته

أوّلًا: تعريف الطلاق المعلّق:

الطلاق المعلّق هو: ربط الطلاق بحصول أمرٍ مستقبل، وجودًا أو عدمًا.

كأن يقول: إن خرجتِ من البيت فأنتِ طالق، أو إن كلمتِ فلانًا فأنتِ طالق... ونحو ذلك.

ثانيًا: حقيقة الطلاق المعلّق:

الطلاق المعلّق تعليقٌ للحكم على شرط، فلا يقع الطلاق إلا عند تحقّق المعلّق عليه، على التفصيل الآتي إن شاء الله.

المبحث الثاني: أقسام الطلاق المعلّق باعتبار القصد

ينقسم الطلاق المعلّق إلى قسمين عظيمين:

القسم الأوّل: الطلاق المعلّق بقصد إيقاع الطلاق

وهو أن يقصد الزوج حصول الطلاق عند حصول الشرط.

مثاله: إن دخلتِ بيت أهلك فأنتِ طالق ويقصد الطلاق حقيقةً.

حكمه: يقع الطلاق عند تحقّق الشرط بلا خلاف معتبر.

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وجه الدلالة: أن الطلاق إذا صدر من الزوج **مُنجَّزًا أو مُعلَّقًا** بقصد الإيقاع، فقد وُجد سببه الشرعي، فيقع عند تحقّق شرطه، إذ التعليق لا يمنع النفوذ عند وجود القصد.

وتقدم حديث: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**»

وجه الدلالة: إذا كان الطلاق يقع ولو في حال الهزل، فمن باب أولى أن يقع إذا عُلِّق بقصدٍ صحيحٍ جازمٍ لإيقاعه عند حصول الشرط.

المبحث الثالث: الطلاق المعلّق بقصد اليمين

أوّلًا: تعريفه: وهو ألا يقصد الزوج الطلاق، وإنّما يقصد:

المنع أو الحثّ أو التهديد أو التصديق أو التكذيب، ويستعمل لفظ الطلاق لتحقيق ذلك.

ثانيًا: أمثلته:

كأن يقول: عليّ الطلاق لا تخرجين، أو إن فعلتِ كذا فأنتِ طالق، وهو لا يريد فراقها، بل يريد منعها.

المبحث الرابع: حكم الطلاق المعلّق بقصد اليمين

الراجح أن هذا النوع لا يقع طلاقًا إذا وقع المعلّق عليه، وإنّما يكون يمينًا، تجب فيه كفّارة يمين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وجمعٍ من المحقّقين.

ثانيًا: الدليل:

الدليل من السنة: ما تقدم حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

المبحث الخامس: كفّارة الطلاق المعلّق إذا كان يمينًا

إذا حنث في هذا النوع، وجبت كفّارة يمين.

الدليل: قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

المبحث السادس: ضوابط مهمّة في الطلاق المعلّق

الأوّل: العبرة بالقصد والنيّة.

الثاني: التحذير من استعمال الطلاق في الأيمان.

الثالث: التفريق بين قصد الطلاق وقصد المنع.

الرابع: سؤال أهل العلم قبل الإقدام.

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». رواه البخاري، برقم: (٦٦٤٦)، ومسلم، برقم: (١٦٤٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المبحث السابع: التحذير من التساهل في الطلاق المعلّق

الطلاق المعلّق من أكثر أسباب خراب البيوت، وهو دليل على الجهل بعِظَم هذا اللفظ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

ينبغي على المسلم أن يتّقي الله تعالى في لسانه، وألّا يجعل لفظ الطلاق **وسيلةً للتهديد أو الزجر أو الحثّ**؛ فإنّ هذا اللفظ من أخطر الألفاظ الشرعيّة أثرًا، وأشدّها عاقبةً، وقد شُرِع الطلاق **عند الحاجة والضرورة**، لا ليكون أداةَ انفعالٍ وغضبٍ، ولا يمينًا يُتلاعَب به، وكثيرٌ من البيوت إنّما خربت بسبب كلمةٍ أُطلقت في ساعة غضب، ثم ندم صاحبها حيث لا ينفع الندم، والواجب على الزوج أن يحفظ لسانه، وأن يستبدل ألفاظ الطلاق **بالنصح والحوار والرفق**، وأن يعلم أنّ تعظيم شعائر الله من تعظيم حدوده، وأنّ الاستهانة بها من أسباب زوال النِّعَم ووقوع الفُرقة، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢].

الباب الثاني عشر: طَلَاقُ الغَضْبَانِ وَأَحْكَامُهُ

لّما كان الغضب حالًا تعتري الإنسان، وتضعف معها رويّته، ويقع بسببها كثير من الطلاق في هذا الزمان، احتيج إلى تحرير القول في طلاق الغضبان، وبيان مراتبه، وأحكامه، وما يقع منه وما لا يقع، دفعًا للاضطراب، وسدًا لباب التساهل أو التشديد بغير علم.

وقد جاءت الشريعة باعتبار أحوال المكلّفين، وربط الأحكام بقدرتهم وإدراكهم، ففرّقت بين من يعي ما يقول، ومن يُغلق عليه قصده، تحقيقًا للعدل، ورفعًا للحرج.

وقد تقدّم في هذا الكتاب بيانُ حكم الطلاق حال الإغلاق، والسُّكر، وزوال القصد، غير أنّ هذا الباب خُصِّص لِكَثرة الوقوع، وعِظَم الحاجة، وتحرير مراتب الغضب وما يترتّب عليها من أحكام.

المبحث الأوّل: تعريف الغضب وحقيقته

أوّلًا: تعريف الغضب:

الغضب تغيّرٌ يطرأ على النفس، يحمل الإنسان على قولٍ أو فعلٍ لم يكن ليصدر منه حال سكونه.

ثانيًا: أثر الغضب على الأقوال والأفعال:

فالغضب قد يكون يسيرًا لا يؤثّر في الإدراك، وقد يكون شديدًا يُغلق على صاحبه قصده وإرادته، وبينهما مراتب متفاوتة.

المبحث الثاني: أقسام الغضب باعتبار أثره

ينقسم الغضب إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: الغضب اليسير:

وهو ما لا يزيل الإدراك، ولا يمنع فهم الكلام، ولا اختيار اللفظ.

حكمه: يقع الطلاق معه بلا خلاف فصاحبه عاقل مختار، مدرك لما يقول.

القسم الثاني: الغضب الشديد المزيل للإدراك:

وهو الغضب الذي يُغلق على صاحبه قصده، فلا يعي ما يقول، أو لا يضبط ألفاظه.

حكمه: لا يقع الطلاق معه بلا خلاف.

الدليل من السنة: حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**». رواه الترمذي، برقم: (١٤٢٣)، وصححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٥)، والإمام الوادعي في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين (٢/ ٤٢).

وجه الدلالة: أنه يلحق بالمجنون لأنه لا يدرك ما يقول.

القسم الثالث: الغضب المتوسّط:

وهو الغضب الذي يشتدّ، لكنه لا يزيل الإدراك كليًّا.

المبحث الثالث: حكم طلاق الغضب المتوسّط

وهذا القسم وهذه المسألة من **المسائل المشتهرة التي وقع فيها الخلاف بين أهل العلم**، وقد اختلفت أنظارهم في أثر الغضب على وقوع الطلاق؛ لاختلاف أحوال الغضب وتباين درجاته، **والقول الذي اطمأنّ إليه القلب، وترجّح لي ، هو هذا التفصيل على ما تقدم**: التفريق بين الغضب اليسير، والغضب الشديد المُغلِق للقصد، والغضب المُزيل للعقل.

وهذا التفصيل **هو الذي عليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وقد أفرد ابن القيم رسالة مستقلّة في ذلك بعنوان طلاق الغضبان، وقرّر فيها أن الغضب إذا بلغ حدّ الإغلاق، بحيث يُغلِق على صاحبه قصده واختياره، لم يقع معه الطلاق.

وهو كذلك **القول الذي رجّحه من المعاصرين**: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، وصدرت به فتاوى **اللجنة الدائمة للإفتاء**.

ومن فسَّر **الإغلاق** بأنَّه خاصٌّ بمن زال عقله بالكلّية، ولم يَعِ ما يقول مطلقًا، فقد ضيَّق مدلول الحديث بلا دليل؛ إذ لا يكون للحديث على هذا التفسير فائدةٌ زائدة، بل يصير **تحصيلَ حاصلٍ**؛ لأنَّ هذه الحال **معلومة من الدِّين بالضرورة** أنَّها لا يقع معها طلاق، لكونها مُلحقةً بالمجنون والمُغمى عليه.

وحديث عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ،**

وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».

لو كان المراد بالإغلاق هذا المعنى فقط، لما كان لذكره في باب الطلاق مزيدُ معنى، إذ هو داخلٌ أصلًا تحت هذا الأصل العام، وإنّما **الذي يَظهر من الحديث**: أنَّ الإغلاق أعمّ من زوال العقل بالكلّية، فيدخل فيه من **اشتدّ به الغضب** حتى أُغلِق عليه قصده واختياره، وإن كان يعقل أصل الكلام، لكنّه لا يقصده قصدًا معتبرًا شرعًا.

وعلى هذا يحمل كلام أهل التحقيق، ويستقيم به الجمع بين النصوص، ويظهر به **قوّة هذا القول واعتداله، والله أعلم**.

المبحث الرابع: ضوابط العمل في طلاق الغضبان

الأوّل: التفريق بين مراتب الغضب.

الثاني: عدم التوسّع في إسقاط الطلاق لكل غضب.

الثالث: الرجوع إلى القرائن الظاهرة والحال الواقعة.

الرابع: سؤال الزوج عن حاله وقت التلفّظ.

المبحث الخامس: التحذير من التذرّع بالغضب

ادّعاء الغضب للتخلّص من آثار الطلاق بابٌ خطير، ولا يُقبل إلا بقرائن تدلّ على صدق الدعوى.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة:٤٢].

المبحث السادس: التحذير من الغضب وعواقبه في باب الطلاق وغيره

الغضب من أخطر آفات النفوس، وأعظم أسباب الزلل في الأقوال والأفعال، وكم جرّ على صاحبه من ندمٍ، وكم أفسد من دينٍ ودنيا، ولا سيّما في باب الطلاق، حيث تُطلَق الكلمة فيه في ساعة انفعال، فتقع الفُرقة، وتنهدم البيوت.

فالغضب محرَّم إذا أفضى إلى الظلم والعدوان، لما يترتّب عليه من القول بغير حق، والفعل بغير هدى، وقد أمر الله تعالى بكظم الغيظ، ومدح أهله، فقال سبحانه: ﴿وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣٤﴾ [آل عمران: ١٣٤].

الغضب من أسباب دخول الجنة لمن تركه، لما جاء وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قالَ رجلٌ لِرسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: دُلَّني على عَملٍ يُدخِلُني الجنَةَ؟ قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا تَغْضَبْ، ولَك الجَنَّةُ» رواه الطبراني في الأوسط، برقم: (٢٣٥٣)، وصححه الإمام الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ٤٦).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رجلًا قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أوصِني، قال: «لَا تَغْضَبْ» فردّد مرارًا، قال: «لَا تَغْضَبْ». رواه البخاري، برقم: (٦١١٦).

فدلّ ذلك على أن ترك الغضب، وكفّ النفس عنه، سببٌ عظيمٌ من أسباب دخول الجنة.

الغضب مفتاح كل شر:

لما يجرّه من سبٍّ، وضربٍ، وقطيعة، وطلاق، وقد جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ» البخاري، برقم: (٦١١٤)، ومسلم، برقم: (٢٦٠٩).

الغضب سبب الندم في الدنيا والحسرة في الآخرة:

وكم من طلاقٍ وقع في ساعة غضب، ثم ندم صاحبه بعد سكون نفسه، وقد فات أوان الرجوع، فكان الغضب سببًا في خراب البيت، وتشتيت الأسرة، ووقوع الظلم.

ومن فضل من كظم غيظه:

ما جاء عن معاذ بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَىٰ رُءُوسِ الخَلَائِقِ، حَتَّىٰ يُخَيِّرَهُ مِنَ الحُورِ العِينِ مَا شَاءَ». رواه أبو داود، برقم: (٤٧٧٧)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ٤٨).

والأدلة في هذا الباب كثيرة، وإنما هذه إشارة لما عداها فواجبٌ على المسلم أن يُجاهد نفسه عند الغضب، وأن يمسك لسانه، وألّا يُقدِم على قولٍ أو فعلٍ حتى يزول انفعاله، فإنّ السلامة لا يعدلها شيء، ومن حفظ لسانه عند الغضب، حفظ دينه وبيته وعِرضه.

الباب الثالث عشر: أخطاء شائعة في الطلاق المعاصر

جاءت الحاجة إلى تحرير هذا الباب، وبيان جملةٍ من الأخطاء المعاصرة المتعلّقة بالطلاق، مع ردّها إلى أصولها الشرعيّة، وضبطها بالقواعد الفقهيّة والمقاصديّة، بعيدًا عن الإفراط والتفريط، مع مراعاة التفريق بين الحكم الشرعي في ذاته، وبين الفتوى والتنزيل بحسب الأحوال والنيّات والقرائن.

وسيُعنى هذا الباب ببيان حكم الطلاق عبر الوسائل الحديثة، والطلاق الصادر في ساحات القضاء، أو بقصد التهديد، أو حال الجهل بالحكم، أو عند التلاعب بالألفاظ، مع تأصيل ذلك تأصيلًا علميًّا، يُحفظ به حقّ الشريعة، وتصان به الأُسَر، وتُسدّ به ذرائع الفساد والعبث بحدود الله تعالى.

المبحث الأوّل: الطلاق عبر الهاتف والرسائل

الطلاق عبر الهاتف أو وسائل التواصل الحديثة يأخذ حكم الطلاق باللفظ، فإذا صدر بلفظٍ صريحٍ، من زوجٍ عاقلٍ مختارٍ، قاصدٍ للطلاق، وبتأكد تام أنه المتكلم وقع ولا عبرة بوسيلة الإبلاغ، إذ العبرة باللفظ والقصد لا بالمشافهة.

أمّا الكتابة، فإن كانت صريحةً مع نيّة الطلاق، أو أقرّ الزوج بقصده، وقع الطلاق، وإلا فلا.

المبحث الثاني: الطلاق أمام القاضي بقصد التهديد

من تلفّظ بالطلاق أمام القاضي، أو في مجلس القضاء، أو بحضرة جهةٍ رسميّة، بلفظٍ صريحٍ من ألفاظ الطلاق، فإنّ طلاقه يقع شرعًا متى صدر من زوجٍ عاقلٍ مختارٍ، مستجمعٍ لأهليّة الطلاق، ولا يُلتفت بعد ذلك إلى دعوى أنّ قصده لم يكن إيقاع الطلاق، وإنّما التهديد، أو الضغط، أو دفع إجراءٍ قضائيٍّ ما؛ لأنّ الألفاظ الصريحة لا تتوقّف على النيّة، ولا تُحمل على غير ظاهرها، ولأنّ القضاء يُبنى على الظاهر، لا على الدعاوى المجرّدة.

وعليه؛ فمن استعمل لفظ الطلاق الصريح أمام القاضي، أو في مقامٍ يُنَزَّل منزلة الإقرار، وقع طلاقه من غير تفصيلٍ في دعوى القصد، ولا يُعامل معاملة اليمين، بل يُنزَّل على حكم الطلاق المنجَز، ويُؤاخذ بمقتضاه شرعًا، صيانةً للأحكام، وسدًّا لذرائع العبث بألفاظ الطلاق.

المبحث الثالث: الطلاق في المحاكم الوضعيّة

الطلاق الصادر في المحاكم الوضعيّة لا يُنظر فيه إلى النظام الحاكم، ولا إلى الصيغة الإجرائيّة، وإنّما يُنظر إلى حقيقة اللفظ الصادر من الزوج، وقصده، وكونه أهلًا للطلاق، فإن تحقّق ذلك وقع الطلاق، وإلا فلا.

المبحث الرابع: الطلاق حال الجهل بالحكم

الجهل بالحكم لا يمنع وقوع الطلاق إذا استوفى شروطه، لأنّ الطلاق من الأحكام المتعلّقة بالألفاظ الظاهرة، لا بنيّة العبادة، لكن يُراعى الجهل في باب الفتوى والتوجيه، لا في أصل الحكم.

المبحث الخامس: التلاعب بألفاظ الطلاق

من أخطر ما شاع في هذا الباب التوسّع في استعمال ألفاظ الطلاق في المزاح، والتهديد، والحلف، وهو مسلك خطير، يفضي إلى خراب البيوت، ويُعدّ استخفافًا بحدود الله، والواجب تعظيم هذا اللفظ، وحفظ اللسان عنه، وعدم استعماله إلا عند الحاجة المشروعة.

المبحث السادس: الطلاق بالوسائط غير المباشرة

قد يصدر الطلاق في العصر الحاضر عبر وسائط غير مباشرة، كأن يُبلِّغ الزوجُ الطلاقَ عن طريق شخصٍ آخر، أو يُسجِّله تسجيلًا صوتيًّا، أو يُنشِره في بثٍّ مباشر، أو يُرسله مقطعًا محفوظًا.

والعبرة في ذلك كلّه بثبوت صدور اللفظ من الزوج، فإذا ثبتت نسبته إليه يقينًا، أو بإقراره، أو بقرائنٍ قاطعة، وقع الطلاق متى كان اللفظ صريحًا، مستوفيًا لشروطه، ولا يشترط حضور الزوجة ولا علمها الفوري، أمّا مع الشكّ في النسبة، أو احتمال التزوير أو الانتحال، فلا يُحكم بالطلاق حتى يثبت صدوره بيقين.

المبحث السابع: الطلاق في حال الإكراه المعاصر

الإكراه المعاصر قد يكون قضائيًّا، أو أمنيًّا، أو اجتماعيًّا، أو عائليًّا، ولا يؤثّر الإكراه في إسقاط الطلاق إلا إذا بلغ حدّ الإكراه الملجئ، الذي يُعدم الاختيار، ويخشى معه وقوع ضررٍ جسيمٍ محقّق، أمّا مجرّد الضغط، أو التهديد غير الملجئ، أو الخوف المتوهَّم، فلا يمنع وقوع الطلاق، ولا يُعتبر عذرًا شرعًا.

المبحث الثامن: توثيق الطلاق وتأخيره

التوثيق الرسمي للطلاق إجراءٌ تنظيميّ، لا يتوقّف عليه وقوع الطلاق شرعًا، فمتى وقع الطلاق مستوفيًا لشروطه، ثبت حكمه من وقت صدوره، ولو تأخّر توثيقه، أو لم يُوثَّق أصلًا، ويُرجع عند النزاع في تاريخ الطلاق أو عدده إلى البيّنات، أو الإقرار، أو القرائن المعتبرة، ولا يُجعل التوثيق شرطًا في أصل الحكم.

المبحث التاسع: الطّلاقُ بغَيْر اللُّغةِ العَرَبيّة

الطلاق بغير اللغة العربية معتبرٌ شرعًا، ولا يُشترط في وقوعه التلفّظ بالعربية، فمتى صدر الطلاق بلفظٍ صريحٍ في لغة المتكلّم يدلّ على الفُرقة الزوجيّة، من زوجٍ عاقلٍ مختارٍ قاصدٍ للطلاق، وقع واعتُدّ به، أمّا الألفاظ غير الصريحة في تلك اللغات، فيُنظر فيها إلى النيّة والقرائن، وتُلحق بألفاظ الكناية في الحكم. والعبرة في ذلك بالمعنى والقصد، لا باللغة المستعملة.

المبحث العاشر: الشّكُّ في عَدَدِ الطّلقات

من الأخطاء الشائعة في مسائل الطلاق وقوع الشكّ في عدد الطلقات الصادرة من الزوج، إمّا بسبب تعدّد المجالس، أو تكرار اللفظ، أو اختلاط الوقائع مع الغضب والنزاع، والأصل المقرَّر شرعًا أنّ اليقين لا يزول بالشكّ؛ فمن تيقّن وقوع الطلاق، وشكّ في عدد الطلقات، بُني على الأقلّ؛ لأنّه المتيقَّن، ولا يُزاد عليه بالاحتمال.

أمّا من شكّ في أصل وقوع الطلاق، فلا يُحكم بوقوعه؛ لأنّ الأصل بقاء النكاح، ولا يزول هذا الأصل بالشكّ، ولا يجوز بناء الأحكام في هذا الباب على

الوساوس، أو الاحتمالات، أو مجرّد الظنون؛ لما في ذلك من إفسادٍ للأحكام، وفتحٍ لباب الاضطراب في الفروج والأنساب.

المبحث الحادي عشر: الإنْكَارُ بَعْدَ الإقْرَار بالطّلاق

من المسائل المتكرّرة في الواقع المعاصر إنكارُ الزوج الطلاقَ بعد إقراره به، إمّا بدعوى الغلط، أو النسيان، أو عدم القصد، أو تحت ضغط الخصومة، والأصل المقرَّر شرعًا أنّ الإقرار حُجَّةٌ قاصرةٌ لازمة، يُؤاخذ بها المقرّ على نفسه، ولا يُقبل رجوعه عنها إلا ببيّنةٍ معتبرةٍ شرعًا، فمن أقرّ بوقوع الطلاق، أو بعدده، أو بزمنه، لزمه حكم إقراره، ولا يُلتفت إلى إنكاره بعد ذلك؛ لأنّ فتح هذا الباب يؤدّي إلى التلاعب بالأحكام، وضياع الحقوق، واضطراب الأنساب، ولا يُستثنى من ذلك إلا ما ثبت خطؤه بيقينٍ، أو قامت قرينةٌ قاطعةٌ على بطلان الإقرار، أمّا مجرّد الدعوى فلا أثر لها.

المبحث الثاني عشر: الطّلاقُ مَعَ الأمْرَاض النّفْسيّة وَالمَمْسُوس وَالمَسْحُور

قد يُبتلى بعض الأزواج بأمراضٍ نفسيّةٍ أو اضطراباتٍ سلوكيّة، أو يُصاب بما بالمسّ أو السحر، ويُثار التساؤل عن أثر ذلك في وقوع الطلاق، والضابط في هذا الباب أنّ العبرة بزوال العقل أو القصد؛ فما دام الزوج عاقلًا مدركًا لما يقول، قاصدًا للفظ الطلاق، وقع طلاقه، ولو كان مصابًا بمرضٍ نفسيٍّ، أو وسواسٍ، أو متأثّرًا بسحرٍ أو مسّ، أمّا إذا بلغ المرض أو العارض حدًّا يُعدم الإدراك، أو يُغلق القصد إغلاقًا تامًّا، بحيث لا يعي المتكلّم ما يقول، ولا يقصده، فلا يقع الطلاق؛ لانتفاء شرط العقل أو القصد المعتبر، والخطأ الشائع التوسّع في إسقاط الطلاق

بدعوى المسّ أو السحر أو المرض النفسي دون تحقّق هذا الضابط، وهو مسلكٌ باطلٌ يُفضي إلى تعطيل الأحكام، وفتح أبواب الدعاوى الباطلة.

المبحث الثالث عشر: التَّنَازُعُ فِي الطَّلَاقِ وَتَرْجِيحُ الأَقْوَالِ

من المسائل المهمّة في باب الطلاق المعاصر وقوعُ التنازع بين الزوجين في ثبوت الطلاق أو صفته، أو عدده، أو زمنه، ويترتّب على ذلك اختلاف الأحكام، واضطراب الحقوق، إن لم يُضبط بضابطٍ شرعيٍّ محكم.

والأصل المقرَّر شرعًا أنّ القول قول الزوج مع يمينه عند التنازع في الطلاق؛ لأنّ الأصل بقاء النكاح، والطلاق أمرٌ طارئ، واليقين لا يزول بالشكّ، ولأنّ الزوج هو المالك لعقد الطلاق.

فإذا تنازعا في أصل وقوع الطلاق، فادّعت الزوجة وقوعه، وأنكره الزوج، قُدِّم قول الزوج مع يمينه، لقيام الأصل معه، وكذلك إذا تنازعا في عدد الطلقات، مع اتّفاقهما على أصل الطلاق، فادّعت الزوجة عددًا أكثر، وقال الزوج بالأقلّ، قُدِّم قوله، وحُكم بالأقلّ؛ لأنّه المتيقَّن، وإذا تنازعا في صفة الطلاق؛ ككونه منجَّزًا أو معلَّقًا، أو صريحًا أو كناية، قُدِّم قول الزوج؛ لأنّ الأصل عدم الزائد وعدم الإيقاع الموجب للفُرقة، وإذا تنازعا في زمن الطلاق أو حاله، قُدِّم قول الزوج مع يمينه؛ لأنّه أعلم بفعله، ولأنّ الأصل عدم التقييد.

ويُستثنى من ذلك كلّه ما إذا أقامت الزوجة بيّنةً معتبرةً شرعًا، كالشهادة، أو الإقرار الثابت، أو الكتابة الصريحة الموثوقة، أو قرائن قويّةٍ تُنزَّل منزلة البيّنة، فحينئذٍ تُقدَّم البيّنة على اليمين، ويُحكم بمقتضاها.

وهذا الترجيح إنّما هو في باب الحكم والقضاء، أمّا في باب الديانة والفتوى، فالواجب على الزوج تقوى الله تعالى، وعدم جواز إنكار طلاقٍ وقع حقيقةً؛ فإنّ الله تعالى مطّلعٌ على السرائر، وإن خفي الأمر على القاضي فإن كانت تلك الطلقة هي الأخيرة الموجِبة للبَينونة، فبقاء المرأة معه، ومعاشرته لها، مع علمه بوقوع الطلاق، محرَّمٌ شرعًا، ويأثم به إثمًا عظيمًا، لما فيه من استحلال ما حرّم الله، والعياذ بالله.

وبه يُعلم أنّ ضبط هذا الباب يحقّق مقصود الشريعة في حفظ البيوت، ومنع التلاعب بالدعاوى، وصيانة الفروج والأنساب من الاضطراب.

تنبيه جامع: جميع هذه الصور المعاصرة تُردّ في حقيقتها إلى أصولٍ فقهيّةٍ مقرّرة، ولا يجوز فصل النوازل عن القواعد، ولا بناء الأحكام على الاستثناءات، فإنّ سلامة البيوت، وصيانة الأحكام، إنّما تكون بالرجوع إلى أصول الشريعة، وتعظيم ألفاظها، وعدم التلاعب بها.

الخاتمة

وفي ختام هذا المختصر، يتبين أن باب الطلاق من أخطر أبواب الفقه أثرا، وأعظمها تعلقا بحياة الناس، لما يترتب عليه من آثار تمس الدين والأسرة والمجتمع، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بضبط هذا الباب ضبطا محكما، فلم تجعله عبثا يطلق مع الغضب والهوى، ولا قيدا يفرض البقاء مع الظلم والضرر، بل شرعته حلا أخيرا عند تعذر المعاشرة بالمعروف، وأحاطته بجملة من الضوابط والقيود التي تصون الحقوق وتمنع التعدي.

وقد سعى هذا المختصر إلى تقريب فقه الطلاق بيانا وتعليما، معتمدا على الدليل الصحيح، والقول الراجح، ومجانبا الإطالة وتتبع الخلاف، ومراعيا واقع الناس وكثرة ما يقع فيه من أخطاء وتجاوزات في هذا الباب، فجمعت مسائله على وجه مختصر محرر، يضع للقارئ أصولا يسير عليها، وضوابط يزن بها أقواله وأفعاله، حتى يكون على بصيرة فيما يأتي ويذر.

وإن من أعظم ما يجب استحضاره أن الطلاق ليس أول الحلول، بل آخرها، وأن الإصلاح مقدم ما أمكن، وأن تعظيم حدود الله من تقوى القلوب، وأن الكلمة إذا خرجت من اللسان لا يمكن رد آثارها، وقد تفرق بها أسرة، ويضيع بها حق، ويتأذى بها أولاد لا ذنب لهم.

فحري بالمسلم أن يتقي الله في لسانه، وألا يقدم على الطلاق إلا بعد روية ومشورة واستخارة، واستنفاد وسائل الإصلاح المشروعة.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، نافعا لكاتبه وقارئه، وأن يصلح به الأحوال، ويحفظ به البيوت، ويهدي به إلى سواء السبيل، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس:

مقدمة الكتاب ٥
بيان سبب التأليف ومنهج الكتاب..... ٦
الباب الأوّل: حَقِيقَةُ الطَّلَاقِ وَمَشْرُوعِيَّتُهُ..... ٩
المبحث الأوّل: تعريف الطلاق وحقيقته الشرعيّة..... ٩
أوّلا: تعريف الطلاق لغةً:..... ٩
ثانيًا: تعريف الطلاق شرعًا:..... ٩
ثالثًا: الفرق بين الطلاق وغيره من صور الفرقة:..... ١٠
المبحث الثاني: مشروعيّة الطلاق في الكتاب والسنة والإجماع ١٠
أوّلًا: مشروعيّة الطلاق من القرآن كثيرة ومن ذلك:..... ١٠
ثانيًا: مشروعيّة الطلاق من السنة: ١٠
ثالثًا: الإجماع على مشروعيّة الطلاق:..... ١١
المبحث الثالث: الحكمة من تشريع الطلاق..... ١١
الباب الثاني: حُكْمُ الطَّلَاقِ التَّكْلِيفِيُّ وَتَفْصِيلُ أَحْكَامِهِ..... ١٣

المبحث الأوّل: الأصل في الطلاق وحكمه العام..... ١٣
المبحث الثاني: تقسيم الطلاق باعتبار حكمه التكليفي..... ١٤
أوّلًا: الطلاق الواجب:..... ١٤
ثانيًا: الطلاق المستحب..... ١٧
ثالثا: الطلاق المكروه:..... ١٨
رابعا: الطلاق المباح:..... ١٩
خامسا: الطلاق المحرّم:..... ٢١
الباب الثالث: الطَّلَاقُ السُّنِّيُّ وَالبِدْعِيُّ وَأَثَرُهُمَا فِي الحُكْمِ..... ٢٣
المبحث الأوّل: تعريف الطلاق السُّنِّي وضابطه..... ٢٣
المبحث الثاني: تعريف الطلاق البِدْعِي وصوره..... ٢٤
المبحث الثالث: هل يقع الطلاق البِدْعِي؟..... ٢٧
المبحث الرابع: الحكمة من التفريق بين الطلاق السُّنّي والبِدْعِي..... ٣١
الباب الرابع: أَلْفَاظُ الطَّلَاقِ وَأَثَرُهَا فِي الوُقُوعِ..... ٣٢
المبحث الأوّل: تقسيم ألفاظ الطلاق..... ٣٢
المبحث الثاني: الطلاق الصَّرِيح..... ٣٣
أوّلًا: تعريف الطلاق الصريح:..... ٣٣
ثانيًا: ألفاظ الطلاق الصريح ثلاثة:..... ٣٣

ثالثًا: حكم الطلاق الصريح: ٣٣
المبحث الثالث: الطلاق الكِنَايِي ٣٤
أوّلًا: تعريف الطلاق الكنائي: ٣٤
ثانيًا: أمثلة ألفاظ الكناية ٣٤
رابعًا: القرائن المُنزَّلة منزلة النيّة: ٣٥
المبحث الرابع: ملخص الفرق بين الصريح والكناية ٣٥
الباب الخامس: مَنْ يَقَعُ طَلَاقُهُ وَمَنْ لَا يَقَعُ ٣٧
المبحث الأوّل: طلاق العاقل المختار ٣٧
المبحث الثاني: طلاق المكرَه ٣٨
أوّلًا: تعريف الإكراه: ٣٨
ثانيًا: حكم طلاق المكرَه: ٣٨
ثالثًا: شروط الإكراه المعتبر: ٣٨
المبحث الثالث: طلاق السكران ٣٩
المبحث الرابع: طلاق المجنون والمعتوه والنائم ٤١
الباب السادس: الرَّجْعَةُ وَأَحْكَامُهَا وَضَوَابِطُهَا ٤٢
المبحث الأوّل: تعريف الرَّجْعَة وحقيقتها ٤٢
أوّلًا: تعريف الرَّجْعَة: ٤٢

ثانيًا: حقيقتها الشرعيّة:..... ٤٢
المبحث الثاني: مشروعيّة الرَّجْعَة..... ٤٢
المبحث الثالث: متى تكون الرَّجْعَة مشروعة..... ٤٣
المبحث الرابع: صيغ الرَّجْعَة..... ٤٣
المبحث الخامس: الإشهاد على الرَّجْعَة..... ٤٤
المبحث السادس: هل يُشترط موافقة الزوجة..... ٤٤
المبحث السابع: ضوابط الرَّجْعَة الشرعيّة..... ٤٤
الباب السابع: العِدَّةُ وَأَحْكَامُهَا وَأَنْوَاعُهَا..... ٤٥
المبحث الأوّل: تعريف العِدَّة وحقيقتها الشرعيّة..... ٤٥
أوّلًا: تعريف العِدَّة:..... ٤٥
ثانيًا: حقيقة العِدَّة:..... ٤٥
المبحث الثاني: مشروعيّة العِدَّة..... ٤٥
المبحث الثالث: الحكمة من تشريع العِدَّة..... ٤٦
المبحث الرابع: أنواع العِدَّة باعتبار سببها..... ٤٧
المبحث الخامس: أنواع العِدَّة باعتبار المدّة..... ٤٧
أوّلًا: العِدَّة بالأقراء..... ٤٧
ثانيًا: العِدَّة بالأشهر:..... ٤٨

ثالثًا: العِدَّة بالحمل: ٤٨
المبحث السادس: عِدَّة المتوفّى عنها زوجها..... ٤٩
المبحث السابع: أحكام معتدّة الطلاق الرجعي..... ٤٩
المبحث الثامن: محظورات العِدَّة..... ٤٩
الباب الثامن: الخُلْعُ وَأَحْكَامُهُ وَضَوَابِطُهُ..... ٥٠
المبحث الأوّل: تعريف الخُلْع وحقيقته..... ٥٠
أوّلًا: تعريف الخُلْع:..... ٥٠
ثانيًا: حقيقته الشرعية:..... ٥٠
المبحث الثاني: مشروعيّة الخُلْع..... ٥١
المبحث الثالث: سبب مشروعيّة الخُلْع ٥١
المبحث الرابع: هل يشترط رضا الزوج..... ٥٢
المبحث الخامس: مقدار العِوَض في الخُلْع ٥٢
المبحث السادس: هل الخُلع طلاق أو فسخ؟..... ٥٢
المبحث السابع: عِدّة المختلعة..... ٥٤
المبحث الثامن: الفسخ..... ٥٤
أولا: تعريف الفسخ:..... ٥٤
ثانيا: الفرق بين الفسخ والطلاق:..... ٥٥

ثالثا: أسباب الفسخ: ٥٥
رابعا: حكم الفسخ: ٥٥
خامسا: أثر الفسخ على الصداق: ٥٥
سادسا: عدة المفَسَّخة: ٥٦
المبحث التاسع: الفروق بين الخُلع والفسخ..... ٥٦
الباب التاسع: اللِّعَانُ وَنَفْيُ النَّسَبِ وَأَحْكَامُهُمَا..... ٥٧
المبحث الأوّل: تعريف اللِّعان ومشروعيته: ٥٧
أولًا: تعريف اللِّعان: ٥٧
ثانيًا: مشروعية اللِّعان: ٥٧
المبحث الثاني: سبب نزول آيات اللعان وصفته الشرعية: ٥٨
صفة اللعان إجمالًا: ٥٩
المبحث الثالث: أثر اللعان في الفرقة والتحريم: ٦٠
المبحث الرابع: أثر اللعان في النسب: ٦٠
المبحث الخامس: قاعدة الفراش، وسدّ ذرائع نفي النسب: ٦١
المبحث السادس: الشبه والقيافة وأثرهما: ٦٢
المبحث السابع: العزل وعدم تأثيره في النسب: ٦٣
المبحث الثامن: تحريم الانتساب لغير الأب: ٦٣

المبحث التاسع: الخلاصة والضوابط: ٦٣
الباب العاشر: الطَّلَاقُ الْبَائِنُ وَأَحْكَامُهُ وَآثَارُهُ ٦٥
المبحث الأوّل: تعريف الطلاق البائن وحقيقته ٦٥
أوّلًا: تعريف الطلاق البائن: ٦٥
ثانيًا: حقيقة الطلاق البائن: ٦٥
المبحث الثاني: أقسام الطلاق البائن ٦٦
أوّلًا: البينونة الصغرى: ٦٦
ثانيًا: البينونة الكبرى: ٦٦
المبحث الثالث: البينونة الكبرى وضابطها ٦٦
أوّلًا: متى تتحقّق البينونة الكبرى: ٦٦
المبحث الرابع: حكم المطلّقة طلاقًا بائنًا من حيث الحقوق ٦٦
أوّلًا: النفقة والسكنى: ٦٦
ثانيًا: النفقة للحامل: ٦٧
المبحث الخامس: هل ترث المطلّقة البائن ٦٧
المبحث السادس: هل تحلّ المطلّقة ثلاثًا بعقدٍ جديدٍ على زوجها الأوّل؟ ٦٨
المبحث السابع: التحذير من نكاح التحليل ٦٩
المبحث التاسع: اللِّعَانُ وَأَحْكَامُهُ وَآثَارُهُ: ٧٠

أولا: تعريف اللعان وحقيقته:..... ٧٠
ثانيا: مشروعية اللعان:..... ٧٠
ثالثًا: سبب اللعان ومحلّه:..... ٧١
رابعا: صفة اللعان إجمالا:..... ٧١
خامسا: أثر اللعان في الفرقة..... ٧٢
سادسا: أثر اللعان في النسب:..... ٧٢
سابعا: حكم العدة بعد اللعان:..... ٧٢
ثامنا: هل اللعان طلاق أو فسخ:..... ٧٢
تاسعا: الخلاصة في أحكام اللعان:..... ٧٢
المبحث الثامن: الخلاصة في ضوابط الطلاق البائن ٧٣
الباب الحادي عشر: الطَّلَاقُ الْمُعَلَّقُ وَأَحْكَامُهُ..... ٧٤
المبحث الأوّل: تعريف الطلاق المعلّق وحقيقته..... ٧٤
أوّلًا: تعريف الطلاق المعلّق:..... ٧٤
ثانيًا: حقيقة الطلاق المعلّق:..... ٧٤
المبحث الثاني: أقسام الطلاق المعلّق باعتبار القصد ٧٥
المبحث الثالث: الطلاق المعلّق بقصد اليمين..... ٧٥
المبحث الرابع: حكم الطلاق المعلّق بقصد اليمين ٧٦

المبحث الخامس: كفّارة الطلاق المعلّق إذا كان يمينًا ٧٦
المبحث السادس: ضوابط مهمّة في الطلاق المعلّق ٧٦
المبحث السابع: التحذير من التساهل في الطلاق المعلّق..... ٧٧
الباب الثاني عشر: طَلَاقُ الغَضْبَانِ وَأَحْكَامُهُ..... ٧٨
المبحث الأوّل: تعريف الغضب وحقيقته..... ٧٨
أوّلًا: تعريف الغضب: ٧٨
ثانيًا: أثر الغضب على الأقوال والأفعال:..... ٧٩
المبحث الثاني: أقسام الغضب باعتبار أثره..... ٧٩
المبحث الثالث: حكم طلاق الغضب المتوسّط..... ٨٠
المبحث الرابع : ضوابط العمل في طلاق الغضبان..... ٨١
المبحث الخامس: التحذير من التذرّع بالغضب..... ٨١
المبحث السادس: التحذير من الغضب وعواقبه في باب الطلاق وغيره ٨٢
الباب الثالث عشر: أخطاء شائعة في الطلاق المعاصر..... ٨٤
المبحث الأوّل: الطلاق عبر الهاتف والرسائل ٨٤
المبحث الثاني: الطلاق أمام القاضي بقصد التهديد..... ٨٥
المبحث الثالث: الطلاق في المحاكم الوضعيّة..... ٨٥
المبحث الرابع: الطلاق حال الجهل بالحكم..... ٨٥

المبحث الخامس: التلاعب بألفاظ الطلاق..... ٨٦
المبحث السادس: الطلاق بالوسائط غير المباشرة..... ٨٦
المبحث السابع: الطلاق في حال الإكراه المعاصر..... ٨٦
المبحث الثامن: توثيق الطلاق وتأخيره..... ٨٧
المبحث التاسع: الطَّلَاقُ بِغَيْرِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّة..... ٨٧
المبحث العاشر: الشَّكُّ فِي عَدَدِ الطَّلَقَات..... ٨٧
المبحث الحادي عشر: الإِنْكَارُ بَعْدَ الإِقْرَارِ بِالطَّلَاق..... ٨٨
المبحث الثاني عشر: الطَّلَاقُ مَعَ الأَمْرَاضِ النَّفْسِيَّةِ وَالْمُمْسُوسِ وَالْمَسْحُور
..... ٨٨
المبحث الثالث عشر: التَّنَازُعُ فِي الطَّلَاقِ وَتَرْجِيحُ الأَقْوَالِ..... ٨٩
الخاتمة..... ٩١
الفهرس:..... ٩٣

صدر حديثًا للمؤلف

دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن

عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف فندق الريان
+٩٦٧ ٧٣٦٩٠١٨٢٤ - +٩٦٧ ٧٧٤٤٢٧٥٧٢
عدن - الشيخ عثمان جولة القاهرة - خلف محطة النهدي
+٩٦٧٧٧٠٠١٢٥٢٢
حضرموت الحامي - جوار مسجد أنور - الشارع الشرقي من النادي
+٩٦٧ ٧٧٧٣٤٩٥٣٠ - +٩٦٧ ٠٥٣٤١٥٩٨
حضرموت سيئون شحوح - مقابل مسجد ابراهيم - ومدرسة شحوح للبنين
+٩٦٧٧٨٣٤٦٥١٣
alshafibooks@gmail.com